

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د. بركات عماد الدين

إعداد الطالبتين:

- موسى رجاء
- مراد شهرة

لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذة مساعدة قسم أ_	أمزيان كريمة
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر أ_	بركات عماد الدين
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذة محاضرة ب_	رحال سهام

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) :

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ:

عن دائرة:

المسجل بكلية : قسم:

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....
.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ
الَّذِي خَلَقَ الْمَرْءَ مِنْ
عِجْونٍ مَمْلُوءَةٍ
فَإِذَا رَآه تَمَيَّزًا
سَمِعَهُ نَكْتًا مَدِينًا
وَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَإِذَا
رَآه قَامًا

دعاء

اللهم لك الحمد، ولك الأمر من قبل ومن بعد، نسألك اللهم

بأعظم أسمائك و أحبها إليك، وأرضاها لنفسك أن تفتح على علماء

الأمّة الإسلامية، بعلوم ترفع بها شأنها، واجعل فيها لأمتنا العزة و الظفر على

سائر الأمم أبدا الدهر، وافتح اللهم على الناس بعلوم يكون فيها حجة

و بيّنة وبرهان، على عظمة دينك الذي ارتضيته لنا

" اللهم آمين "

- شكر و عرفان -

"بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وهدانا سبل الذين حازوا فضل العلم والتعليم، وأعاننا على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يدرّ بفائدة على غيرنا وأن يمثل ذخرا لجامعتنا ولطلبتها الكرام، ولا يسعنا أن نشكره على توفيقه لنا فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى، و نذكر أهل الفضل علينا بعد الله عزّ وجلّ ووالدينا على كل جميل وحسن صنيع .

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل 19.

و الصلّاة و السلام على أبرّ الخلق، حبيبنا و شفيعنا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القائل " من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له " ليس ثمة تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر نقولها اعترافا بالجميل، حيث نتوجه بجزيل الشكر وبأرقى وأسمى عبارات وآيات التقدير والامتنان والاحترام إلى الأستاذ المشرف الفاضل "بركات عماد الدين" على قبوله الإشراف على انجاز هذا العمل البحثي بصدر رحب، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا في إثراء معارفنا العلمية، وتقويم أدبياتنا الأسبقية ورافقتنا طوال مشوارنا البحثي، والذي لم يبخل علينا لا بوقته ولا بجهده وتعليماته، حفظه المولى عزّ وجلّ وبارك فيه، وأنار له درب العلم وسدّد خطاه، ورزقه الفردوس الأعلى من الجنة .. كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على قبولهم مناقشة هذا العمل البحثي بما يساهم في تقويمه وإثرائه. ونتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل كل باسمه الذين أشرفوا على تلقيننا مبادئ العلوم القانونية، حفظهم المولى تعالى وبارك فيهم. ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة "موسي وسام" التي ساندتنا كثيرا، بارك الله فيهم جميعا وجعل الجنة بيتهم ومسكنهم.

- إهداء -

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ)

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برويتك يا ذا الجلال

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين، إلى حبيبي وشفيعي محمد - صلى الله عليه وسلم -

إلى كل من بذل قطرة دم، و نبضة حب في سبيل الدين والعلم والوطن، إلى وطني الحبيب "الجزائر".

إلى من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب، إلى جود العطاء، و رمز الوفاء، إلى من تميّز لضرعها عرش الرحمن من قال فيها - صلى الله عليه وسلم -
" الجنة تحت أقدام الأئمة "

إلى من أنارت لي الدرب بالشموع، حبيبتي وملاكي ورفيقتي في الحياة، و معنى الحب والحنان والعطاء، إلى نجمتي وقمرتي وصديقتي الأولى في الحياة إلى من علمتني نطق الحروف إلى من كان أول ندائي باسمها ومن كان دعائها سر نجاحي **أمي ثم أمي ثم أمي** "ربيعة" ياربيع حياتي، حفظها الله تعالى و أطال في عمرها وألبسها زينة الإيمان ورزقها جنة عرضها السموات والأرض.

إلى من كلّله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، و علمني الثبات على الصدق و حب الله، إلى من زرع في مبادئ الإسلام صديقتي وقرّة عيني من أحمل اسمه بكل افتخار ملكي وتاج رأسي **أبي الحبيب "رشيد"** مرشدي وقديوتي في الحياة، أرجو الله تعالى أن يمده بالعمر المديد ليبري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، و ستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد - حفظه الله و أطال في عمره وألبسه حلّة الإيمان ورزقه الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى سندي و عزوتي و تاج رأسي و شمعة أنارت دربي من بهم أعترّ وأرفع رأسي إخوتي:
"وسام" حبيبتي وأختي وصديقتي ورفيقتي من حنانها بحنان أمي ملهمتي وقديوتي في الحياة دكتورتنا الغالية.
"وليد" أخي شمعتي في الحياة من أرفع رأسي به بعد أبي حبيبي وبسمتي في الحياة التي لا تحلو إلا بوجوده.
إلى رمز البراءة وشمس البيت ونورها ملاكي وكتكوتتنا الأخت الصغرى "لينة" يالين صعوباتي في الحياة .
حفظهم ربي تعالى ووقفهم وسدّ خطاهم .

إلى جدتاي أطال الله في عمرهما و حفظهما ، إلى روح "جدّاي" و "عمتي" الطاهرة رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى أخوالي وخالاتي وأعمامي إلى كل الأهل والأقارب والأحباب.

إلى الأخوات اللواتي لم تلهن أمي إلى من تحلوا بالإيحاء و تميزوا بالوفاء والعطاء والحنان صديقاتي أخص بالذكر منهم
"نعمة، ريان، مروى، زينب، شفاء، سعيدة، زهية، صندرا، سلمى"

إلى صديقتي وحبيبتي وتوأم روحي "شهرة" والتي بدورها شاركني القلم لإنجاز هذا العمل، حفظها المولى تعالى وبارك فيها، وإلى كافة عائلتها بدءا من الوالدين الكريمين وكل الإخوة والأخوات خاصة أخواها الأستاذ "نور الدين"، حفظهم ربي تعالى وبارك فيهم.
إلى كل زملاء دفعة ماستر قانون أعمال 2021.

إلى أساتذتي الكرام من السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الثانية ماستر وقفة إجلال و تقدير وأخص بالذكر أستاذي الفاضل ومشرفي "بركات عماد الدين" الذي لن أنسى فضله علي، جعله المولى نور على نور ووقفه في جميع مجالات حياته.
إلى كل أستاذ و باحث مخلص لرسالته

إلى الإيرادات الطيبة و الوجوه النيرة الذين اعترضت بهم في الحياة و كانوا عوننا و سندنا.

إلى كل من تحملهم ذاكرتي و لم تستطع أن تحملهم مذكرتي إلى كل من يعرفني.

"رجاء"

- إهداء -

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ)

إلى سيدنا وحبينا وشفيعنا ورسولنا الكريم محمد صل الله عليه وسلم ، وإلى علاننا وشيوخنا وأساتذتنا ومن سار على دربهم ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

إلى معلمي و أساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى أعظم شخصين في الوجود والدي الكريمن اللذان ربياني رحمهما المولى عز وجل واسكنها فسيح جنانه.

إلى "والدي" الكريم حفظه المولى عز وجل.

إلى العزيزة على قلبي غاليتي ونور حياتي تلك العظيمة التي ليس لها مثيل "أمي" نبع الحنان حاياها المولى عز وجل وأدامها تاجا فوق رؤوسنا.

إلى من جاء فضله علي وغمرني بحبه وحنانه وطفه وأعطاني من حياته ووقته وجمده ونفسه إلى رزقي وحببي و صديقي و سندي، إلى من مقامه بمقام والدي واعز من ذلك، إلى المثالي "أخي نور الدين" حفظه المولى عز وجل و وفقه وبارك فيه و أدامه نورا يشع حياتي.

إلى من بلغ مقامها مقام والدي إلى صديقتي وأختي وحببتي التي أعطتني من نفسها وكرست كل وقتها وجهدها لأجلي وغمرتني بحبا وحنانها ولطفها زوجة أخي "نور الهدى" رعاها المولى عز وجل و بارك لي فيها و أدامها لي و يقربي مدى الحياة.

إلى ملكتي قلبي وفراشت البيت "تسنيم، بيلسان".

إلى الغالي والعزيز حبيبي وصديقي وأخي الصغير نور بيتنا "شمس الدين".

إلى أخواتي العزيزات "زهية، صباح"، وباقي إخوتي "محمد، حسين، دليلة، نجاة، نصيرة، وأبنائهم".

إلى روح حبيبتي وغاليتي أختي "سعيدة" رحمها الله عز وجل واسكنها فسيح جنانه والى أبنائها "أيوب، شعيب، سندس".

إلى أصدقائي الأعراء والذين شاركنتي الحياة مجلوها ومرها ومن كنا لي سندا ورفيقا ورسمن البسمة على وجهي إلى أجل الأرزاق التي احمد الله عليها في الحياة "شمس، روميساء، شفاء، فرات، زينب".

إلى الأستاذة "لوى" والأستاذة "ياسمينه" إلى زملائي في العمل "سعيدة، صندرا، محمد بكر، وحيد، عادل، حسام، حمزة، سلمى".

إلى العين التي أرى بها والمتكئ الذي لا يبيل إلى القلب الحنون إلى مفضلتي أنسي ومسرتي ورفيقة دربي و أنيسة أيامي من لا يمكن التعبير عنها بكل حروف الدنيا وعباراتها إلى التي علمتني معنى الصداقة والأخوة "رجاء موسى" والتي بدورها كانت الزميلة التي شاركنتي القلم في هذا العمل.

إلى عائلتها التي اعتبرها بمثابة عائلتي الأخرى بدءا من الوالدين الكريمن وجميع الإخوة الأعراء وشكر خاص إلى الأخت الكبرى "وسام" التي كان لها الفضل الكبير في إنجازنا لهذا العمل .

إلى كل أساتذة الحقوق الكرام، وشكر خاص إلى أستاذي الفاضل الذي تكبد كل الجهد في تأطيرنا ومساندتنا في عملنا الأستاذ "بركات عماد الدين".

"شهرة"

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر
الطبعة	ط
العدد	ع
دينار الجزائري	د ج
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

ثانياً: باللغة الفرنسية

p	page
Op.cit	Opere citato,cité précédemment
JCP	Semaine juridique, édition générale
N°	Numéro

مقدمة

مرت الدولة الجزائرية منذ الثمانينات بعدة أزمات اقتصادية وأنظمة مختلفة أبرزها الأزمة الاقتصادية نهاية الثمانينات نتيجة الصدمة النفطية وانعكاساتها على الوضع الاجتماعي والاقتصادي لذلك كان لزاما دراسة سبب الأزمات الاقتصادية المتكررة وضعف الاقتصاد الوطني ومحاولة تصحيح المسار الاقتصادي فكان لابد من البدء جذريا من التشريع الجزائري وخلق قواعد تنظيمية جديدة وهذا ما أدى إلى قيام الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات اقتصادية أبرزها الانتقال من الاقتصاد المخطط والتوجه نحو اقتصاد السوق، والبدء بمنح بعض سلطات الدولة المركزية لسلطات أخرى فرعية واللامركزية أوكلت إليها مهام محددة من أجل النهوض بقطاعات معينة وحماية الفرد خاصة والصعود بالاقتصاد الوطني وتصحيح مساره فكانت سلطات الضبط الاقتصادي إحدى الصور الحديثة التي تمثل تراجع الدولة لتنظيم المعاملات الاقتصادية، فسبقا وبعد أن كانت هذه الأخيرة تتدخل بصفة مباشرة لوضع القواعد المطبقة على الأنشطة الاقتصادية والسهر على تطبيقها ومعاينة مخالفيها، على اعتبار أنها كانت تحتكر أساسا معظم الأنشطة الاقتصادية، وذلك في ظل الأنظمة الاقتصادية التقليدية والتي لعبت الدولة من خلالها دور الحكم والخصم في الاقتصاد الوطني.

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل قصد التنظيم والضبط الفعال للمنافسة وترقيتها داخل السوق الجزائري، فقد كان وضع هذه المنظومة التشريعية أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له.

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة كان مرهونا بظهور وتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، بحيث دعت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعد قانون المنافسة من بين الأدوات القانونية للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر، ومن أجل حماية هذا الأخير. فالجزائر وبعد فشل النظام السابق الذي انعدمت فيه روح المبادرة الفردية لجأت إلى

إنشاء أجهزة متخصصة تسهر على حماية الضوابط والقواعد الاقتصادية في السوق فشهد النظام الاقتصادي إصلاحات عميقة بهدف مسايرة وتنشيط عملية الاندماج في الحركة الاقتصادية الإقليمية والعالمية، وخلال هذه المرحلة بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات والتي من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين ومن بينها مرافقة وتسيير هذه الهيئات الإدارية المستقلة من أجل ممارستها لمهامها باسم وحساب الدولة خاصة في الميدان الاقتصادي.

ثم تم إصدار الأمر رقم 03/03 الذي حمل في طياته قواعد لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين.

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة. فالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عرف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميدان الاقتصاد والسياسية وكذلك في مجال القانون لكونه الأساس الذي يبنى عليه نظام اقتصاد السوق، وعليه فان إنشاء مجلسا للمنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميذا لما له من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه ومن حيث سيره، فكان بديلا لجهاز قضائي بطيء وكثير الإجراءات وهو ما لا يتلاءم مع الدينامكية السريعة لعالم الاقتصاد، فلدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره محاولة لتسليط الضوء على واحدة من أهم وحدات وسلطات الضبط الاقتصادي المتمثل في مجلس المنافسة وأهمية الدور المنوط به، ومحاولة توضيح

وعرض هيئات الرقابة القضائية على أعمال هذا الأخير في التشريع الجزائري واستقراء مدى فعاليتها.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص الأهداف المرجوة من هذا العمل البحثي فيما يلي:

- _ تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؛
- _ التطرق لأعمال وقرارات مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها؛
- _ تسليط الضوء على هيئات وآليات الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع: تنقسم إلى:

أسباب ذاتية: تتمثل في:

- _ تتمثل في الميول الشخصي والرغبة في دراسة هكذا مواضيع حيوية تطرح تحديات علمية وعملية؛
- _ أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص الطالبين؛
- _ الرغبة في المساهمة بإثراء المكتبة القانونية بمثل هكذا بحوث علمية.

أسباب موضوعية: تتمثل في:

- _ أهمية الموضوع في الساحة القانونية والاقتصادية؛ حيث أنه يجمع بين متغيرين أساسيين للدراسة: الرقابة القضائية، ومجلس المنافسة هذا الأخير الذي يعتبر سلطة ضبط اقتصادية مهمتها ودورها الإشراف والحفاظ والرقابة على المنافسة داخل السوق والسهر على حمايتها من الأفعال الماسة بها.

— محاولة إبراز والتعرف على آليات وهيئات الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في التشريع الجزائري واستقاء مدى فعاليتها.

إشكالية الدراسة:

تأسيسا لما سبق، يمكن طرح إشكالية هذه الدراسة في السؤال الجوهرى التالى:

ما مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في التشريع الجزائرى؟

الأسئلة الفرعية:

ولإبراز معالم الإشكالية الرئيسية سيتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

— فيما تتمثل الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟؛

— فيما تتمثل قرارات وأعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية؟؛

— ما هي هيئات الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في التشريع الجزائرى؟.

منهج الدراسة:

بغية معالجة هذا الموضوع والإمام بمختلف جوانبه وجزئياته، والإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم إتباع المنهج التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة هذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل النصوص والمواد والأوامر القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

صعوبات الدراسة:

ككل بحث علمي واجه هذا العمل بعض الصعوبات تلخصت أهمها فيما يلي:

— ضيق الوقت المخصص لمثل هذا الموضوع الواسع والمهم؛

— قلة المراجع المتناولة لمتغيري الدراسة؛

— صعوبة الوصول إلى المادة العلمية من الجامعات نتيجة الظروف والأوضاع السائدة في البلاد
جراء الأزمة الوبائية -كوفيد19- وانعكاساتها.

تقسيمات الدراسة:

للتمكن من الوصول لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع،
وللإجابة على مختلف التساؤلات التي تم طرحها في نطاق إشكالية الدراسة، تم تقسيم هذا العمل
البحثي إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول تحت عنوان تحديد أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة، والذي قسّم بدوره
إلى مبحثين، حيث تم في المبحث الأول تناول التنظيم القانوني لمجلس المنافسة، كما تم التطرق في
المبحث الثاني إلى مجلس المنافسة كسلطة ضبط.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الهيئات القضائية المختصة بممارسة الرقابة على أعمال
مجلس المنافسة، والذي قسّم بدوره إلى مبحثين، حيث المبحث الأول عبارة عن اختصاص القضاء
الإداري للفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة، أما المبحث الثاني فقد تم فيه تناول اختصاص
القضاء العادي للفصل في منازعات مجلس المنافسة.

الفصل الأول: تحديد

أعمال مجلس المنافسة

الخاضعة للرقابة

يطبق قانون المنافسة بواسطة هيئة تقنية متخصصة، تسهر على تطبيق هذا القانون تبعاً للتغيرات التي تواكب قطاع النشاط المعني بتطبيق القانون والظروف السائدة أثناء تنفيذه.

لقد طرأ على الدولة الجزائرية جملة من التحولات المؤسساتية خلال الفترة الأخيرة، حيث انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى النظام الليبرالي، وهذا ما يعبر عن الانتقال التدريجي من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وحفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995.

حيث يعتبر مجلس المنافسة أهم السلطات الإدارية المستقلة التي تنظم الحياة الاقتصادية والمالية وهذا لفرض ضمان حياد الدولة وكذا تحقيق الفعالية الاقتصادية، فهذه الهيئة التقنية المتمثلة في مجلس المنافسة، أنشأت بموجب الأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة، ومن بعده الأمر 03_03 الذي حل محله، كما يتميز هذا المجلس بجملة من الخصائص والوظائف وهذا ما سيتم دراسته في (المبحث الأول).

وقد تم تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات الضبط على جميع النشاطات الاقتصادية، فمجلس المنافسة جهاز مكلف بالمنافسة ويعتبر الحارس الطبيعي لقواعد الممارسة الاقتصادية، كما يعمل على ترقية المنافسة الحرة خاصة في إطار تحرير التجارة الخارجية والانفتاح الاقتصادي على السوق الوطنية والخارجية وهذا ما سيتم دراسته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات بحيث ظهرت الحاجة الملحة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن بعيد في البلدان التي تنتهج لنظام الاقتصاد الحر، ومن أجل حماية هذا الأخير لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر على حماية القواعد الاقتصادية في السوق ومن بين أهم هذه الأجهزة مجلس المنافسة¹.

لقد ظهر مجلس المنافسة كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، وهو بصفة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول). كما يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، مستقلة، قضائية وهو ما سيتم التطرق له في (المطلب الثاني).

من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة ولمراقبتها بفاعلية، تم تزويد المجلس بجملة من الاختصاصات المتمثلة في الاختصاصات الاستشارية، التنازعية، الوظيفية (المطلب الثالث).

¹ محمد رقاب، سفيان قوق، "ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، ع 01، 2015، ص82.

المطلب الأول: مدخل مجلس المنافسة

لقد تم استحداث مجلس المنافسة سنة 1995 ولا ذلك بموجب الأمر رقم 95_06، لكن تم تعديل هذا الأمر بمقتضى الأمر الجديد رقم 03_03¹ الذي أزال الغموض الذي كان يكتنف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، حيث أفصح بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقره الجزائر العاصمة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العامة للمنافسة، والذي يوصف ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي وهذا الوصف تجسد طبقا لنص المادة 23 من الأمر 03_03 المعدلة بموجب القانون رقم 08_12 والتي تنص على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"².

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

تتميز التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة بخاصية الجماعية لكن ما يلاحظ على هاته التشكيلة كونها لا تمتاز بالثبات في عدد أعضائها³.

وقد تم النص على تشكيلة مجلس المنافسة طبقا للمادة 24 من الأمر رقم 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08_12 على أنه: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية⁴:

¹ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، ع 36، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 .

² الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ منصور داود، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 144.

⁴ المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

أولاً: الفئة الأولى:

— ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

إن اشتراط المشرع في أعضاء مجلس المنافسة التأهيل العلمي مع خبرة مهنية أمر بلا شك يخدم مجلس المنافسة، بالإضافة إلى إعطاء المجلس قيمة أكبر لا يستهان بها تمكنه من احترام قراراته، كما أن المجلس يحتاج إلى هذه الكفاءات أكثر من حاجاته إلى فئة القضاة، كونها تعطي للمجلس دور فعال ومؤثر ايجابي يتلاءم مع اختصاصه الأصيل في المجال الاقتصادي¹.

ثانياً: الفئة الثانية:

— أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة².

إن وجود هذه الفئة ضمن تشكيلة مجلس المنافسة يعتبر بمثابة ضمانات فعالة لاستقلاليتها في أداء وظائفه، ومساعدته على تحقيق الأهداف المسطرة في مدة زمنية قصيرة.

هذا التنوع جاء استجابة إلى المقتضيات التي يفرضها تعدد المجالات التي تغطيها اختصاصات مجلس المنافسة كسلطة عامة تشمل جميع ميادين النشاط الاقتصادي مما يدعم الاستقلالية المعترف بها له وعدم خضوعه لتبعية الدولة³.

¹ جمال بن بجمة، "مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2010-2011، ص 09.

² المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 327.

ثالثا: الفئة الثالثة:

ـ عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

كتفسير لنص المادة الموضح أعلاه، وجود عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، وهنا المشرع وفق لحد بعيد حين قام بتمثيل المستهلكين في مجال المنافسة، لأن ذلك يتلاءم مع طبيعة مجلس المنافسة الذي يقوم بتطبيق قانون المنافسة من أجل تنظيم العلاقة بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين كما يرمي إلى تحسين معيشة المستهلكين.

إن وجود هذه الفئة في مجلس المنافسة بمثابة ضمانات فعالة لحماية المستهلك عن طريق المساهمة في ضبط السوق بما يتماشى مع صحة المستهلك وسلامته من خلال الشفافية والمصادقية في التعامل معها، وهنا يتبين أن قانون المنافسة يأخذ بعين الاعتبار تحقيق التوازن والكفاءة من جهة ومعاملة المستهلكين معاملة عادلة من جهة أخرى¹.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

يلاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة أنها جاءت متعددة ومتنوعة وذات صفة جماعية فهم لا ينتمون إلى قطاع واحد، وهو ما يعزز من استقلالية المجلس.

المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة.

يتميز مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تحول له صلاحية ممارسة مهامه بكل حرية دون تقييده وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق سواء من حيث طبيعة القرارات الصادرة منه أو من حيث قيمتها.

الفرع الأول: مجلس المنافسة كسلطة إدارية.

لبحث عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، لا بد من الإجابة عن التساؤل التالي هل يملك مجلس المنافسة الجزائري مقومات السلطة الإدارية المستقلة؟ وحتى نصل إلى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لا بد من معرفة مفهوم السلطة الإدارية المستقلة باعتبارها كيان قانوني

¹ سوزان يوكس وفيل إيفانز، "المنافسة و التنمية قوة الأسواق التنافسية"، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2010، ص 45.

جديد ظهر في النظام الإداري الجزائري. وكمرحلة ثانية يجب تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس التي تضي عليه صفة السلطة الإدارية المستقلة¹.

يدخل مجلس المنافسة في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهو ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03_03 المعدل بموجب القانون رقم 12_08 والتي تنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة... والذي يستدعي منا الوقوف عند خاصية من حيث أنه سلطة ذات طابع إداري².

أولا: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة:

سلطات الضبط المستقلة أو ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر شكل قانوني جديد ظهر في القانون الوضعي ويشكل تجاوز لنظرية التقسيم الإداري التقليدي التي درج الفقه الإداري على تبنيها وذلك ما يعرف بنظرية التنظيم الإداري (الإدارة المركزية_ الإدارة المحلية والهيئات العمومية الإدارية) وبالتالي يشكل مفهوم جديد في القانون الإداري الكلاسيكي³.

1_ السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن:

إن الغاية من دراسة سلطات الضبط المستقلة التعرف على المصدر التاريخي لهذا المفهوم، بالإضافة إلى مختلف النماذج التي كانت سباقة في هذا المجال وهو ما سيسمح في الأخير بتقييم التجربة الجزائرية، والتي تبقى حديثة مقارنة بالنماذج الكبرى⁴.

¹ نبيل بن سعادة، "مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص15.

² المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص16.

⁴ وليد بوجملين، "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006_2007، ص 9.

أ_ السلطات الإدارية المستقلة في النموذج الأمريكي:

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإنشاء أول مؤسسة مستقلة وذلك في عام 1889، وهي اللجنة التجارية بين الولايات Interstate Commerce Commission¹.

وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية منذ إنشائها عام 1887 وتم فصلها عام 1889 لتصبح هيئة مستقلة. ومنذ مطلع الثلاثينات قام الكونغرس الأمريكي بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة²، والتي تشمل مجموع الميادين والقطاعات. وفي ما يلي بعض سلطات الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية:

__ اللجنة الفدرالية للتجارة federal trade commission

__ لجنة ضبط الطاقة النووية؛ nuclear regulatory commission

__ اللجنة الفدرالية للاتصالات؛ federal communications commission

__ اللجنة الفدرالية للطاقة؛ federal power commission

__ وكالة حماية البيئة؛ environmental protection agency

__ لجنة الأمن والصرف. security and exchange commission³

وقد ظهر قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية بصدور قانون "شيرمان" سنة 1890 وذلك بغية القضاء على الاحتكارات التي كانت تفرضها الشركات الكبرى⁴.

¹ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 17.

² عبد الله حنفي، "السلطات الإدارية المستقلة" دراسة مقارنة، "دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 37.

³ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 18.

⁴ Menaour mustapha, droit de la concurrence, éd. bertel, alger, 2013, p105_106 .

ب_ السلطات الإدارية المستقلة في النموذج البريطاني:

أما في بريطانيا فقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة منذ فترة طويلة، تحت تسمية "كونغرس" "Quasi autonomous non governmental organization" التي يقصد بها المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، ومن بينها هيئة الإذاعة البريطانية، سلطة الطيران المدني، مركز دراسات البيئة¹.

ج_ السلطات الإدارية المستقلة في النموذج الفرنسي:

أما في ما يتعلق بالنموذج الفرنسي فان ميلاد السلطات الإدارية المستقلة يرجعه بعض الفقه إلى ضرورة تأسيس إصلاح يعوض انسحاب الدولة من اجل المصلحة العامة².

أنشأ المشرع الفرنسي في سنة 1978 هيئة عمومية كيفت منذ البداية بأنها سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات.

وفي الأخير تم الأخذ بفكرة السلطة الإدارية المستقلة في فرنسا من طرف مجلس الشيوخ بعدما كان المجلس الوطني قد اعتمد فكرة مجرد مصلحة تابعة لوزارة العدل.

وقد ظهر مجلس المنافسة الفرنسي بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86_1243 المؤرخ في 1986/12/01 الذي يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي عوض لجنة المنافسة³.

إن تطور سلطات الضبط المستقلة في أوروبا أدى إلى التفكير في إنشاء سلطات إدارية مستقلة أوروبية، تعمل إلى جانب الأجهزة المؤسساتية التي يتمتع بها الاتحاد حيث دعا هذا الأخير إلى إنشاء

¹ Gentotmichel, les autorités administratives indépendantes, 2 édition, montchrestien, paris, 1994, p 25.

² Rachid zouamia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, édition berti, alger, 2006, p14 .

³ Ordonnance N°86_1243 du 1 decembre 1986 relative a la liberté des prix et de la concurrence in: WWW Legifrance. Gouv. Fr. www.Legifrance. Gouv.fr

مراقب مالي أوروبي لحماية المعطيات الشخصية *controleur européen pour la protection des données personnelles* وذلك بوضع سلطات مستقلة على مستوى الاتحاد الأوروبي¹.

2_ التجربة الجزائرية في تبني نموذج السلطات الإدارية المستقلة:

تبنّت الجزائر كدولة نامية فكرة هيئات الضبط وذلك لتأطير انسحاب الدولة من الاقتصاد الموجه إلى الضبط الاقتصادي. من الناحية الزمنية كان المجلس الأعلى للإعلام أول هيئة أسست وذلك سنة 1990². وفي سنة 1995 أنشئ مجلس المنافسة "la conseil de la concurrence" الذي يعتبر الهيئة السامية لحماية المنافسة.

إن الفرق بين مجلس المنافسة والسلطات الإدارية المستقلة هو أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة وطنية لضبط المنافسة، أما السلطات الإدارية المستقلة وجدت لضبط قطاعات محدودة وعلى العموم هي مرافق عمومية مفتوحة على المنافسة.

ثانيا: مبررات اعتماد السلطات الإدارية المستقلة:

وجدت هذه السلطات في البيئة الغربية انطلاقا من الحاجة الماسة إليها، أما المشرع الجزائري فلم يعتمد عليها إلا من باب التقليد. وبما أن بداية نشأة هذه الهيئات كان لأمریکا فإننا نتطرق بداية لمبررات المشرع الأمريكي الذي يرى أن الهدف من هذه السلطات هو محاولة التحديد السياسي لإدارة آخذة في التضخم والهيمنة، وضمان استقرار الهيئات الخاضعة لحماية الكونغرس "السلطة التشريعية"³.

¹ XAVIER LATOUR , «Les autorités indépendantes au sein de l'union Européenne », M énage cit é par, Paul sabourin, Bruylant, Bruxelles, 2001, p199 .

²راضية شيبوتي، "الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر_دراسة مقارنة_"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014_2015، ص13.

³نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص23.

أما في فرنسا فقد برر الفقهاء رأيهم من تأسيس هذه السلطات بتصحيح مسار انسحاب الدولة من مجال الاقتصاد باسم المصلحة العامة، وهذا لكون هذا الانسحاب مقترنا مع نشوء وظائف جديدة لا تستطيع الإدارة العامة أدائها¹.

من هذا المنطلق فإن السلطات الإدارية المستقلة مستمدة من النظام السياسي الغربي المبني على أساس السوق الحرة التنافسية.

ان استحداث سلطة إدارية مستقلة يمكن أن يساهم في معالجة التناقض الذي يتضمنه النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهو ما لخصته العبارة التالية "الهيمنة الاقتصادية التي يهدف إليها التركيز ويتطلب تدخل الإدارة في العلاقات الاقتصادية، ولكن هذه العلاقات تضبطها قاعدة الفصل النسبي بين القوى السياسية والقوى الاقتصادية. ومعالجة هذا التناقض هو الذي دفع إلى خلق السلطات الإدارية المستقلة².

ولم يعرف مجلس المنافسة النور إلا بعد مضي 6 سنوات من اعتماد دستور 1989 وقانون الأسعار سالف الذكر، وكان هذا بصدد إصدار الأمر الرئاسي 95_06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى القانون رقم 89_12 الخاص بالأسعار³.

وورد ضمن المادة 16 من هذا الأمر ما يلي: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره في مدينة الجزائر".

وهكذا شق طريقه في عالم القانون والاقتصاد مجلس سيد يشرف على ضبط السوق وفرض المنافسة الحرة والمعاقبة على الممارسات غير المشروعة.

¹ عمار سلطان ، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2010_2011، ص69.

² نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص24.

³ عمار سلطان ، المرجع السابق، ص72.

ثالثا: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

تشارك السلطات الإدارية المستقلة في ثلاث خصائص ومميزات أساسية وهي عنصر السلطة وعنصر الطبيعة الإدارية وختاما عنصر الاستقلالية.

1_ عنصر السلطة:

مصطلح السلطة يقابله باللغة الفرنسية كلمة *autorité*، والتي قد تختلط مع كلمة أخرى لها نفس المعنى هي كلمة *pouvoir* وهذه الأخيرة يقصد بها السلطة العامة بمعناها العام، سواء المستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التنفيذية، *pouvoir ex écutif*، أو التشريعية *pouvoir législatif*، أو المستمدة من اعتبارات غير رسمية كتلك المستمدة من المكنت الخاصة كالقدرة أو القوة فيقال *Pouvoir D'achat* للتعبير عن القدرة الشرائية.

أما مصطلح *autorité* فيشير بصفة خاصة لسلطة الوظيفة العامة فيقال "سلطة إدارية" *Autorité administrative*¹.

تتنوع التسميات التي وضعها المشرع الجزائري وهو ما فعله المشرع الفرنسي على هذه السلطات الإدارية المستقلة بين الهيئة، السلطة، اللجنة، والوكالة .

أما بخصوص مجلس المنافسة فيرى الأستاذ زوايمية رشيد أن مجلس المنافسة في البداية هو عبارة عن سلطة وليس مجرد هيئة استشارية، ليس لأنه يتمتع بسلطة إصدار القرار، ولكن سلطة إصدار القرارات كالتى تختص بها السلطة التنفيذية أو التى يختص بها القاضي الجزائري².

¹ عبد الله حنفي، المرجع السابق ص12.

² Rachid zouaimia , droit de la r égulation économique, édition berti, alger , 2006, p68.

2_ عنصر الطبيعة الإدارية:

يرى الفقه الفرنسي أن السلطات الإدارية المستقلة تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين¹ وهما كالآتي:

_ طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

_ الصلاحيات المخولة لهذه الأخيرة والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

نص صراحة المشرع الجزائري على الطابع الإداري لبعض هيئات الضبط في النصوص المنشئة لها، كما هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة والذي كيفه الأمر رقم 03_03 المعدل والمتمم بأنه "سلطة إدارية"².

لكن تبقى مسألة تحديد طبيعة السلطات الإدارية مسألة نسبية تختلف من سلطة إدارية إلى أخرى.

3_ عنصر الاستقلالية:

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أن المقصود بالاستقلالية من الناحية القانونية هو عدم خضوع هذه الهيئات لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، ذلك أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية³.

¹ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 25.

² المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³Rachid zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algérie, op,cit, p25.

من هنا ومن بين ثمانية سلطات إدارية مستقلة في الميدان الاقتصادي والمالي توجد بعض الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تتماشى في طبيعتها مع فرنسا. وهو الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية قبل إصلاح سنة 2003¹.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة كسلطة قضائية

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تقتضي كذلك البحث عما إذا كان يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، والتي استحدثها المشرع للحد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار².

كما أن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أمثته عدة أسباب وعوامل، منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة العقاب الجنائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد³.

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

❖ حيث يرى البعض أن طبيعة مجلس المنافسة القضائية تبرز من خلال الإجراءات المتبعة أمام

المجلس والمشاهدة لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية العادية من خلال احترام حقوق

¹ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 28.

² جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري_النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 19، جوان 2018، ص 428.

³ محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري_دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولدي معمري تيزي وزو، 2004_2005، ص 263.

الدفاع، تبليغ القرارات للأطراف، مبدأ المواجهة بالإضافة إلى أن مجلس المنافسة يتميز بسلطة توقيع العقاب¹.

❖ أما الاتجاه الثاني فيعتبر مجلس المنافسة "هيئة شبه قضائية" "quasi juridictionnel" لتمتعه بخاصية توقيع العقاب².

❖ في حين الاتجاه الآخر يذهب لاعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية كاملة، بحيث تم التأكيد على هذا في القانون المنشئ لهذا المجلس³.

غير أن أغلبية الفقهاء يرون أن المجلس هيئة إدارية لكنها مستقلة، وأدرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة حديثة النشأة.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة من جهة، وله اختصاصات شبه قضائية في مجال المنافسة من جهة أخرى⁴.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة كسلطة مستقلة

يقصد بالاستقلالية الممنوحة لمجلس المنافسة وباقي الهيئات الإدارية المستقلة من الناحية القانونية، عدم خضوعها لأي رقابة سلمية أو وصائية. وتنقسم استقلالية المجلس بدورها إلى قسمين:

أولاً: استقلالية مجلس المنافسة على المستوى العضوي

لدراسة استقلالية مجلس المنافسة على المستوى العضوي علينا تحديد جملة من المعايير التي من شأنها قياس استقلالية هذا المجلس وتمثل هذه المعايير في تشكيلة مجلس المنافسة وعهدة أعضائه⁵.

¹ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 428.

² سهيلة ديباش، "مجلس الدولة ومجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009_2010، ص168.

³ سهيلة ديباش، المرجع نفسه، ص168.

⁴ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص428.

⁵ عيمور راضية، تيشوش فاطمة الزهراء، "مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، ع 1، 2014، ص54.

1_ تشكيل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة طبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم للأمر 03_03 والمتضمن قانون المنافسة من 12 عضواً ينتمون إلى ثلاث فئات كالتالي:¹

— ست (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

— أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

— عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة".

يستنتج من تشكيل مجلس المنافسة أنها جاءت متنوعة ومتعددة وذات صفة جماعية فلهم لا ينتمون لقطاع واحد، وهو ما يعزز من استقلالية مجلس المنافسة.²

ثانياً: عهدة أعضاء مجلس المنافسة

يقصد بمدة الانتداب أو العهدة بالمدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم، فتحدد مدة انتداب رئيس أي سلطة إدارية مستقلة وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز وتجسيد طابع الاستقلالية من الناحية العضوية.

¹ المادة 10 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² راضية عيمور، فاطمة الزهراء تيشوش، المرجع السابق، ص55.

إن آلية تعيين أعضاء مجلس المنافسة تثير الكثير من الشكوك حول الاستقلالية الإدارية لمجلس المنافسة، إذ يتم هذا التعيين من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وبموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 103/03 بقولها: "يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي".

كما تنص المادة 2/25 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 على أنه: "...وتنهي مهامهم بنفس الأشكال"

جاء أيضا في نص المادة 4/25 من نفس القانون على أنه: "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه"

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 05/10 المعدل للأمر 03/03 على أنه: "يمكن ممارسة أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة"².

من خلال هذا يمكننا القول أن مجلس المنافسة وبالرغم من تنوع تشكيلته إلا إنهم يبقون غير مستقلين عضويا عن الهيئة التي عينتهم والمتمثلة في رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أن مبدأ عدم القابلية للعزل متوفر مدة 4 سنوات إلا أنه غير فعال لأنه يميز بين الأعضاء عند نهاية كل عهدة.

ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة على المستوى الوظيفي

إضافة للاستقلالية العضوية التي يتميز بها مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية، بدرجات متفاوتة، فإن لمجلس المنافسة استقلالية أخرى ألا وهي الاستقلالية الوظيفية، وقد حاول المشرع الجزائري تكريسها تحت مجموعة من الآليات التي أقرها لصالح هذه الهيئة، والمتمثلة في:³

¹ الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² أحمد بومقواس، محمد ياسين مختار بن داود، "استقلالية أعضاء مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، ع 01، 2014، ص78.

³ عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، "استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية_بين النصوص والممارسة_"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، ع 03، 2020، ص17.

1_ الإخطار كآلية مكرسة لاستقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

تعتبر آلية الإخطار من أبرز الآليات التي وضعها المشرع بموجب قوانين المنافسة المتعاقبة، فآلية الإخطار هي المحرك الرئيسي وأول ما يمكن من خلاله لمجلس المنافسة متابعة المخالفات التي تمس بالمنافسة.

هذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر 03/03 سالف الذكر بقولها: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك"¹.

كما يتم الإخطار بناء على شكوى كتابية مرفقة بالوثائق الثبوتية من أربع نسخ وترسل إلى رئيس المجلس، أو التقرب من مديرية الإجراءات لإيداعها وفي كلتا الحالتين تكون مع وصل الاستلام².

2_ الآليات القمعية المكرسة لاستقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بصلاحيه توقيع العقوبات المختلفة والفصل في النزاعات في مجال ضبط المنافسة ومن بين أهم المواد التي نصت على هذا، المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة³.

من أهم المخالفات التي يقوم مجلس المنافسة بقمعها هي المخالفات الوارد ذكرها من المادة 10 إلى المادة 14 من الأمر 03/03 السالف الذكر.

¹ انظر المادة 44 من الأمر رقم 03/03 ، المرجع السابق.

² عبد الرزاق الوافي، عمار زعي، المرجع السابق، ص18.

³ عبد الرزاق الوافي، عمار زعي، المرجع نفسه، ص21.

يتبين لنا مما سبق أن مجلس المنافسة يملك سلطات واسعة في مجال حماية المنافسة الحرة، خاصة المجال الضبطي الذي يهدف لحماية الأعوان الاقتصاديين وحماية المستهلك من كل تصرف مخالف للقواعد التجارية النزيهة.

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة بالعديد من الصلاحيات والمتمثلة في الصلاحيات الاستشارية (الفرع الأول)، الصلاحيات التنزعية (الفرع الثاني)، الصلاحيات الوظيفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة¹.

تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة². ويمكننا التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس، بحيث يستشار تارة وجوبا وتارة أخرى اختيارية.

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة 03/03، نجد أن مجلس المنافسة يقدم آراء استشارية حول المسائل المرتبطة بالمنافسة³.

¹ سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص50.

² نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003_2004، ص51.

³ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص431.

فلاستشارة الاختيارية بالرجوع إلى نص المادة 35 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر، نجد أن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في أية مسألة متعلقة بمجال المنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك¹.

أما بالنسبة لما يستشار فيه المجلس، فقد جاء في نص المادة 36 المتعلقة بالقانون رقم 12_08 على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

_ إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،

_ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

_ فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع"².

بعد أن كانت هذه الاستشارات اختيارية ووجوبية في ظل الأمر 03/03، أصبحت بعد تعديل قانون المنافسة في سنة 2010 اختيارية فقط.

أما بخصوص الاستشارات الوجوبية، فبعد تعديل المادة 05 من الأمر 03/03 عن طريق تعديل القانون 05_10 لم يعد لها وجود، بحيث كانت هذه الاستشارات تخص حالات تحديد الأسعار.

والملاحظ من نفس التعديل رقم 05_10 انه أبعد مجلس المنافسة من تقديم الاستشارة وجوبا في ما يخص تحديد الأسعار وتحديد هوامش الربح وتسقيف الأسعار، ولعل الغرض من هذا حسب الأستاذ محمد الشريف كتنو هو إطلاق يد الحكومة في التدخل في هاته المسائل³.

¹ المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 432.

³ محمد الشريف كتنو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية" وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04_، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 15.

في ظل قانون المنافسة الجديد وتعديلاته حصر استشارة مجلس المنافسة في النصوص التنظيمية فقط وقيدها بتلك التي يكون لموضوعها صلة بالمنافسة.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، وتبقى هذه الصلاحيات محصورة فقط على الممارسات المنافية للمنافسة. بحيث يختص مجلس المنافسة بالنظر ومعاقبة المعاملات المنافية للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا، وتمثل هذه الممارسات في:

1_ الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية؛

2_ التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق؛

3_ التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى؛

4_ البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.

وما يخرج عن نطاق هذه الأعمال لا يعد من قبيل اختصاص مجلس المنافسة.

أولا: حضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 6 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: "تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...". حيث أن المشرع الجزائري تبني مبدأ حضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، حيث يشترط توافر ثلاث عناصر جوهريّة والمتمثلة في وجود الاتفاق وحضر هذا الاتفاق للمنافسة وأخيرا توفر العلاقة السببية¹.

¹راضية عيمور، فاطمة الزهراء تيشوش، المرجع السابق، ص65.

ثانيا: الممارسات التعسفية

تلجأ العديد من المؤسسات لبعث سيطرتها على السوق من خلال القيام بأعمال وممارسات محظورة ويتمثل هذا في التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتي نصت عليها المادة 7 من الأمر 03_03 والمتعلق بالمنافسة¹، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتي جاءت بها المادة 11 من الأمر 03_03 السالف الذكر².

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر 03_03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسو أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إلا إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"³.

تنص هاته المادة على إدراج بيع بأسعار منخفضة تعسفيا ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة وإبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة

تعتبر السلطة التنظيمية من إحدى أهم أدوات ممارسة العمل الإداري في الدولة، فبعد عجز الأساليب التقليدية في تطوير جملة من القطاعات الحساسة، تم منح هذه السلطة لعدة هيئات في مجال الضبط الاقتصادي⁴.

¹ المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ راضية عيمور، فاطمة الزهراء تيشوش، المرجع السابق، ص 67.

⁴ خديجة فتوس، "الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص 10.

حيث نصت المادة 34 من قانون المنافسة على أنه: "...في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة..."¹. يفهم من خلال هاته المادة أن المشرع قد منح الاختصاص التنظيمي أيضا لمجلس المنافسة²، ويعد مظهرا من مظاهر ممارسته لامتيازات السلطة العامة³.

لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة لكونه يحتاج في مهمته المتمثلة في الضبط الاقتصادي لمجموعة من الوسائل القانونية لأداء مهمته بأكمل وجه.

وبموجب نص المادة 34 من قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد عزز صلاحيات مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية، تمكنه بإصدار منشورات أو تعليمات أو أنظمة عامة تطبق على جميع المتعاملين، بحيث يقوم مجلس المنافسة بإصدار هاته التعليمات والمنشورات والأنظمة من أجل تفسير النصوص القانونية وتفادي التأويلات المختلفة للنصوص⁴.

¹ المادة 18 من القانون رقم 12_08 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، السالف الذكر.

² لامية ماتسة، "الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 11.

³ نسيمه رضواني، "السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2012، ص 21.

⁴ فضيلة براهمي، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص 78.

المبحث الثاني: مجلس المنافسة كسلطة ضبط

يختص مجلس المنافسة بمهمة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، ولقيامه بوظيفته على أحسن وجه وضع له القانون جملة من القواعد الإجرائية تبدأ بتدخل المجلس إما لأنه تم إخطاره من الأشخاص المؤهلة قانوناً أو تلقائياً، لتأتي بعدها مرحلة التحقيق، وبعد تأكيد المجلس من وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة يقوم بإصدار تدابير وقائية وعقوبات ردعية في مواجهة مرتكبي هذه الممارسات.

فلمجلس المنافسة صلاحية إصدار قرارات تنفيذية تتعلق إما بكل ما يتعلق بالرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي، أو بكل ما يخص ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، كما ينص على إمكانية الطعن في قراراته أمام الجهات القضائية، حيث ميز المشرع بين الطعون، ففي قرارات الترخيص بالتجميع الاقتصادي خص حق الطعن للمؤسسة صاحبة الطلب في قرارات الرفض فقط، ويوجه أمام مجلس الدولة، كما قد قيد حق الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لأطراف الخصومة فقط دون الغير، وتوجه هذه الطعون أمام مجلس قضاء الجزائر.

واستحداث المشرع لهذه الهيئة التي خول إليها السلطة القمعية يكون قد وضع حداً لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية المعرّقة للمنافسة حسب قانون الأسعار لعام 1989 الذي كان يعتبر الممارسات المنافية للمنافسة بمثابة جرائم تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية¹. حيث سيتم دراسة الإجراءات المتبعة أما مجلس المنافسة (المطلب الأول) والتنظيم الإجرائي المرتبط بصدور قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني) كما سيتم دراسة طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والطرق الطعن فيها (المطلب الثالث).

1 نجاة طباع، صباح عبد الرحيم، "مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية"، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، ع 02، 2020، ص 14.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة والمعدل سنة 2013، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى وذلك وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عن المجلس الأمر الذي أثار جدال حول اعتبار مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية¹.

وحتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال الموكلة له، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب احترامها². وتتمثل هذه الأعمال في إخطار مجلس المنافسة كإجراء أولي (الفرع الأول)، الأشخاص المكلفون بإخطار المجلس (الفرع الثاني) وشروط الإخطار وأثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي، الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة³، ويتم الإخطار عن طريق رفع دعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها تسلسليا وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

¹ بلقاسم عماري، "مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005_2006، ص22.

² بلقاسم عماري، المرجع نفسه، ص22.

³ Selinsky v éronique, conseil de la concurrence, jurisclassseur commercial, fascicule 370, 1987, page14.

يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ استلامه للعريضة.

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر وفي إطار اختصاصاته التنازعية، يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو من طرف المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر¹.

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة

يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، ويتم هذا بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي، بحيث تتولى هذه الأخيرة بإعداد تقرير مصحوب بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، بعد تشكيل ملف القضية يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة إحالة تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، ثم تتولى المفتشية المركزية بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة².

ثانياً: المؤسسات الاقتصادية

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات طبقا لنص المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والمعدلة

¹ خيرة ساوس، سيلية حماش، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، ع 02، 2016، ص 74.

² عادل بوجميل، "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 109.

بالقانون رقم 12/08،¹ وبناء على هذا كل عون اقتصادي يتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة له الحق في إخطار مجلس المنافسة.

ثالثا: جمعيات المستهلكين

إن الغرض الجوهري من تشريع قانون المنافسة هو حماية فئة من الأشخاص ألا وهي فئة المستهلكين لما يوفره لهم من خيارات، وبالرغم من وجود جمعيات تدافع على هاته الفئة ومصالحهم إلا أن قانون المنافسة حرص على إشراكهم في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وذلك عن طريق رفع دعاوي أمام المحاكم المختصة.²

رابعا: الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والمتمثلة في البلدية والولاية، وهذا ما يخول لها إبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، وفي مقابل هذا تتمتع هذه الجماعات بحق إخطار مجلس المنافسة عن كل التصرفات والممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرار بالمصالح المكلفة بحمايتها.³

خامسا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 1/44 بسلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له ممارسة مخالفة لأحكام المواد 12/11/10/7/6 من الأمر 03/03 السالف الذكر، وصلاحيه النظر

¹ خيرة ساوس، سيلية حماش، المرجع السابق، ص75.

² نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص91.

³ سمير خميلية، "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص64.

هذه تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون انتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك¹.

الفرع الثالث: شروط إخطار مجلس المنافسة وأثاره

أولا: شروط قبول الإخطار

لكي يكون الإخطار مقبولا يجب أن يستوفي الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة:

1_ الشروط الموضوعية العامة لقبول الإخطار

يشترط لقبول الإخطار نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى القضائية والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، لكن المادة 44 من الأمر 03_03 أضافت لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص المجلس، ولا يخرج من نطاق الممارسات المنصوص عليها في كل من المواد 6_7_10_11_12 من الأمر 03_03، وتتمثل هذه الممارسات في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، عقد الشراء الاستثنائي².

2_ الشروط الموضوعية الخاصة لقبول الإخطار

جاءت المادة 44 من قانون المنافسة لتحديد الشروط الخاصة للإخطار والمتمثلة في:

¹ الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² نادية لاسي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 07، ع 06، 2018، ص ص 348_389.

1_ أن يدخل موضوع الإخطار في اختصاص المجلس طبقاً، وإرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار طبقاً لما نصت الفقرة الثالثة.

2_ عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام المجلس والمحددة مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاينة طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة¹.

ثانياً: الآثار الناتجة عن الإخطار

أهم الآثار التي تنتج عن إجراء الإخطار هي كالتالي:

1_ التصريح بقبول الإخطار وذلك كما جاء ضمن المادة 44 الفقرة الثالثة.

2_ إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار، وذلك كما جاءت به المادة 39 من نفس القانون².

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي المرتبط بصدر قرارات مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى وهي تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة وقبوله، تأتي المرحلة الإجرائية الثانية وهي التحقيق حتى يتأكد من الوقائع الواردة في الإخطار وما إذا كانت تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، وأسندت مهمة التحقيق للأشخاص المذكورين في نص المادة 49 مكرر التي أضافها القانون رقم 12/08، أما عن كيفية التحقيق فيحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة³.

¹ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 93.

² نبيل بن سعادة، المرجع نفسه، ص 93.

³ أسماء بن لشهب، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 01، ع 01، 2016، ص 100.

بعدها تأتي مرحلة جلسات مجلس المنافسة حيث تختلف جلسات مجلس المنافسة عن جلسات المحاكم العادية فهي تخضع بدورها لقواعد القانون الإجرائي، ويتخذ مجلس المنافسة مقرراته بعد المداولات.

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من عملية التحقيق وحصول المجلس على ملف القضية كاملا والذي يتعلق بالاتفاق المحظور الذي هو بصدد متابعته، يقوم باستدعاء الأطراف للجلسة للفصل فيه¹.

لقد منح القانون عدة امتيازات لرئيس مجلس المنافسة من بينها صلاحية تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، والذي يرسل للأطراف المعنية بذلك والمتمثلة في: أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين وممثل مجلس المنافسة، الوزير المكلف بالتجارة ويصحب هذا الإرسال باستدعاء قبل 3 أسابيع من انعقاد الجلسة، كما أن رئيس المجلس يحرص دائما على ضمان حسن سير الجلسات وذلك عبر القواعد التي تتضمنها².

أولا: سرية الجلسات

طبقا للأمر رقم 06/59 المتعلق بالمنافسة كانت جلسات المجلس علنية ولكن بعد صدور الأمر رقم 03/03 السالف الذكر أصبحت جلسات مجلس المنافسة سرية تطبيقا للمادة 28 فقرة 2 التي تنص على أن: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"³.

من خلال هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن قاعدة علنية جلسات مجلس المنافسة.

¹ بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص 27.

² عيسى عمورة، "النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2003، ص 10.

³ المادة 28 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

ثانيا: القواعد الخاصة بجلسات مجلس المنافسة

تتضمن القواعد الخاصة بجلسات مجلس المنافسة ما يلي:

__ حق الأطراف في حضور جلسات المجلس وفي هذا السياق توجه إلى الأطراف المعنية استدعاءات بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام.

__ مبدأ المواجهة حيث يعتبر النقاش الشفوي حق مكفول للأطراف طبقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تشير إلى أنه: "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية"¹.

وللأطراف الاختيار في حضور الجلسات شخصيا أو عن طريق ممثليهم، وهذا ما جاءت به المادة 03 من الأمر 03/03 بالنص على أنه: "يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية بالقضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن يعين هذه الأطراف ممثلا لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص آخر تختاره"².

كما يستطيع مجلس المنافسة الاستماع لأطراف آخرين من شأنهم المساهمة في إضافة معلومات جديدة، وهذا بناء على المادة 02/34 من قانون المنافسة والتي نصت أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات".

وحسب الأستاذ gal éneren é فيقول أن الأطراف المتخلين يستطيعون تعديل أو إضافة ملاحظاتهم السابقة خلال الجلسة، كما يستطيع المقرر التخلي عن مأخذ كان قد سجلها في التقرير بشرط أن يضيف مأخذ جديدة لم يبلغ الأطراف بها سابقا، كذلك يمكن للمقرر العام تقديم رأي

¹ المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، عدد 5، الصادرة في 22 جانفي 1996، المعدل و المتمم بالقرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013.

² المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

مخالف للمقرر المكلف بالتحقيق، ويقترح على المجلس، إما بالتخلي عن مآخذ مسجلة في التقرير أو العكس، التمسك بأخرى لم يحتويها هذا الأخير.

كما يمكن أن تقدم ملاحظات جديدة من قبل محافظ الحكومة، وللأطراف حق تقديم وسائل أخرى للدفاع لم تحتويها مذكراتهم السابقة¹.

وبعد الانتهاء من النقاش ينسحب الأطراف ومحافظ الحكومة من الجلسة وتبدأ عملية مداوات المجلس.

الفرع الثاني: مداوات مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من 12 عضواً، ولكي تتحقق جلسات مجلس المنافسة فإنه يجب أن يحضرها على الأقل 08 أعضاء، وباستيفاء جميع الشروط سالفة الذكر، يرفع السيد الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثليهم للانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل الوزير دون اقتراح أو التصويت، وحينها يفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمامه بأن يتأكد من مدى توافر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص المختر².

بعدها يتم دراسة عنصر التقادم وعنصر الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة بناء على نص المادة 44 من الأمر 03_03 فإن توفر هذا الشرط يقضي بإصدار قرار معطل بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه وفي حالة العكس ينظر إلى تأسيس القضية من حيث الوقائع المقنعة، فإن لم تكن كذلك يصدر قراراً معطلاً يقضي بعدم قبول الدعوى، وبعد الانتهاء من أعمال المجلس يسعى هذا

¹ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 112_113.

² مسعد جلال زوجة محتوت، "مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 373.

الأخير لإجراء مداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس¹.

إن مشاركة أعضاء المجلس في جلسات المجلس ضرورية فإن لم يشارك عضو في ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس المجلس استقالته بناء على نص المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس، ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له مصلحة فيها وفقا لما قد يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة من الدرجة الرابعة أو قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية².

المطلب الثالث: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ عدة قرارات، وهذا لتحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في القيام بمهمة الضبط الفعال للمنافسة وضمان السير الحسن في السوق، بحيث سيتم تناول إصدار القرارات (الفرع الأول)، وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار قرارات مجلس المنافسة

من أجل ممارسة السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة فقد خول له المشرع إصدار تدابير وقائية وعقوبات ردعية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بالطابع الإداري باعتبارها تصدر عن هيئة إدارية مستقلة، في ظل ضمان احترام الحقوق والحريات³.

¹ المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15_79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2015.

² المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ وليد بزاز، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، ع 02، 2019، ص 375.

أولاً: التدابير الوقائية لمجلس المنافسة

تهدف التدابير الوقائية إلى الوقاية من ضرر لا يمكن رده، وتتخذ هذه التدابير في غالب الأحيان الطابع الاستعجالي والتي يتخذها مجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع، وتمثل هاته التدابير الوقائية في الأوامر والتدابير الوقائية¹:

1_ إصدار الأوامر:

تنص المادة 45 من الأمر 03/03 على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه"².

بناء على نص المادة يتضح لنا أن المشرع خول لمجلس المنافسة إصدار أوامر من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والتي ترتكبها المؤسسات.

وتتخذ هذه الأوامر شكل قرارات يستوجب تحليلها وتبليغها ونشرها، ويكون مضمون الأمر الامتناع عن القيام بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، كما قد يكون باتخاذ تدابير معينة مثل الأمر بإلغاء أو تعديل الاتفاقيات المتصلة بالممارسات غير المشروعة دون أن يكون لمجلس المنافسة الحق في الأمر بإبطالها لأنه من اختصاص القضاء³.

2_ اتخاذ التدابير المؤقتة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حق اللجوء إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لمواجهة الحالات المستعجلة، حيث تنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 على أنه: "يمكن مجلس المنافسة بطلب

¹ وليد بزاز، المرجع السابق، ص 375.

² المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ وليد بزاز، المرجع السابق، ص 375.

من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"¹.

إن التدابير المؤقتة تتشابه مع الأوامر حيث تتميز بالطابع التصحيحي الذي يهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن تختلف عنها من حيث كونها ذات طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء التحقيق أو إحالة القضية للمجلس بهدف إصدار قرارات أخرى².

ثانيا: توقيع الغرامات المالية

تعد العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، وتشتمل العقوبات المالية على طابعتين أحدهما تأديبي والآخر وقائي، ولهذا السبب يجب أن تحدد الغرامة بصورة ردية. فكلما ارتفعت الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة.

كما وضع المشرع الجزائري عدة معايير لتقرير الغرامات حتى يكون هناك تناسب بين الممارسة المرتكبة والغرامة المالية، وبناء على هذا نصت المادة 62 مكرر 1³ من الأمر 03/03 بأنه: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والخواطر المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"⁴.

¹ المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² وليد بزاز، المرجع السابق، ص 376.

³ هذه المادة مضافة للأمر 03/03 بموجب المادة 30 من القانون 12/08، مؤرخ في 2008/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، الصادر في 2008/07/02.

⁴ الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

من خلال هذا سيتم تبيان أكثر الغرامات التي يوقعها مجلس المنافسة:

الجدول رقم (1_1): أهم غرامات مجلس المنافسة

مبلغ الغرامة المالية	طبيعة المخالفة
غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير الرسوم أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق دون أن تتجاوز 4 أضعاف هذا الربح، وإذا كان رقم أعمال غير محدد فان الغرامة لا تتجاوز 6000000 دج	الممارسات المقيدة للمنافسة
2000000 دج	مساهمة الأشخاص الطبيعية بصفة احتيالية في تنظيم ممارسات مقيدة للمنافسة وتنفيذها
غرامة تهديدية لا تقل عن 150000 دج عن كل يوم تأخير	عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة
غرامة لا تتجاوز 800000 دج ويمكن الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100000 دج عن كل يوم تأخير	مؤسسات تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو تتهاون في تقديمها في الآجال
7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع	التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة
5% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر	عدم الالتزام بشروط منح ترخيص التجميع

المصدر: وليد بزاز، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 377.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، لا تعني أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة، لأن المشرع الجزائري أخضعها لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، بحيث تكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية¹.

حيث خرج المشرع عن المؤلف في إسناد الاختصاص القضائي لجهتين مختلفتين الأمر الذي استثنى به قرارات مجلس المنافسة فقط.

أولاً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

باستقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد القرارات يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة².

لكن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمن رفع التجميع، إن المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة³ ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة إلا المشرع من خلال قانون المنافسة وزع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي.

فأقر الاختصاص للقاضي العادي إذ ما تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁴. وأقر الاختصاص للقاضي الإداري إذا ما تعلق الأمر بالقرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع.

¹فاطيمة عاشور، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 11، ع 02، 2019، صص 74_75.

²بويكر انزغيش، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 23_24 ماي 2007، صص 305.

³ المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

في الوقت التي يكون فيه اختصاصات مجلس الدولة المحصورة على سبيل الحصر في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-101¹ يأتي قانون العادي (الأمر 03-03) في نص المادة 19 ليضيف اختصاص آخر لمجلس الدولة يتمثل في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع.

أما بخصوص التجميعات الاقتصادية يصدر المجلس قرار بقبول التجميع أو رفض هذا التجميع وهذا القرار عبارة عن رأي مجلس المنافسة في التجميع الاقتصادي حيث يعتبر هذا القرار عبارة عن قرار إداري يكون قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويتأكد هذا الطابع الإداري لمجلس المنافسة في نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08².

بالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03/03 نجد أنها تنص صراحة في فقرة 3 على أنه: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

وبهذا يكون المشرع الجزائري أعطى قرار رفض التجميع للقاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

بالعودة للأمر رقم 95/06 المتعلق بالمنافسة الملغى وفي مادته 25 فقرة 02 نصت على أنه: "تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس القضاء لمدينة الجزائر..."، وجاء في تعديل الأمر رقم 03_03 في نص المادة 63 الإبقاء على مصطلح الطعن فقط³.

¹ القانون العضوي 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، ع 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

² فاطيمة عاشور، المرجع السابق، ص 76.

³ المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

وتجدر الإشارة أن مصطلح الطعن من القرارات الضمنية التي كرسها المشرع ضمن قرارات مجلس المنافسة على اعتبار أن قراراته هي أحكام قضائية من الدرجة الأولى قابلة للطعن فيها كدرجة ثانية أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يعطي انطباع كون مجلس المنافسة سلطة قضائية من الدرجة الأولى.

خلاصة الفصل الأول

ساهمت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ ثمانيات القرن الماضي في انخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، مما نتج عنها حدوث تحولات جذرية مست القطاع الاقتصادي، مما أدى بالدولة لإعادة النظر في دورها قبيل الحياة الاقتصادية، وذلك عبر تخليها عن فكرة التسيير الإداري المركزي والأخذ بنهج مغاير، قوامه قواعد قانونية تتوافق والفكر العالمي الجديد المبني على تحرير الاقتصاد والتكيف مع اقتصاد السوق.

حيث تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة سنة 1995 وهو ما يعرف بمجلس المنافسة، بحيث اعتبر هذا الأخير أنه سلطة إدارية مستقلة تنوب السلطة التنفيذية في أداء مهامها الرقابية للسوق والمنافسة، فان قيامه بهذا الدور يفرض على المشرع الجزائري تخويله سلطات واسعة ولاسيما سلطة اتخاذ القرارات التي تمثل أهم مظاهر امتيازات السلطة العامة.

غير أن مجلس المنافسة ولكونه سلطة إدارية وان كانت مستقلة يجعل من أعماله موضوعا للرقابة القضائية وبالتحديد القضاء الإداري، وهذا إعمالا لمبدأ ازدواجية القضاء الذي يشكل خصوصية في النظام القضائي الجزائري.

الفصل الثاني: الهيئات
القضائية المختصة
بممارسة الرقابة على
أعمال مجلس المنافسة

أدى عجز الدولة إلى عدم قدرتها لمواكبة جل التطورات ومستجدات السوق وتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، إلى إحداث هيئة متخصصة في مجال المنافسة وتمثل هاته الهيئة في مجلس المنافسة والذي يعمل بدوره على مراقبة السوق وضبطه، كما قد خول لهذا المجلس مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات كما تم تزويده بمختلف المهام لتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه.

من بين أهم المهام الموكلة لمجلس المنافسة الدور التقريري الذي منح له بخصوص القضايا المتعلقة بالتركيز الاقتصادي سواء عن طريق إخطاره من طرف الجهات المحددة قانونا أو عن طريق المبادرة التلقائية للمجلس، فبعد إخطار هذا الأخير من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطاره أو من خلال مبادرته تلقائيا يصدر قرارات وهاته القرارات قابلة للمراجعة ولا تطبق آليا، فتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع، وفي مقابل هذه الصلاحيات الممنوحة له، فإن المشرع وضع قراراته تحت المراقبة القضائية درءا لأي تجاوز والذي قد يضر بالمصالح والحقوق الخاصة بالأفراد، كما قد يضر بالمصلحة العامة للدولة ككل، لذلك قد رتب المشرع الجزائري ضمن النصوص المتعلقة بقانون المنافسة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة.

فباعتبار أن الضامن لحقوق المؤسسات في مواجهة مجلس المنافسة هو القضاء باعتباره الساهر على مراقبة تطبيق القانون، ففي الجزائر تنعقد الولاية للفصل في منازعات مجلس المنافسة لمجلس الدولة كأصل ومجلس قضاء الجزائر كاستثناء، فمن خلال هذا سيتم دراسة اختصاص القضاء الإداري للفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة (المبحث الأول)، واختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري للفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة

تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الاقتصادي من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية، نظراً لما لها من أهمية في مجال المنافسة، مادام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد والاستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء، وإجبار جل الهيئات المتدخلة على احترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضي القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه¹.

وأصبحت الرقابة على منازعات مجلس المنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم 03/03 الصادر سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة في بابه الثالث الذي جاء فيه النص على هذه الرقابة وبين صلاحيات مجلس المنافسة وكيفية سيره ومجرى التحقيق وإجراءات الطعن في قراراته².

إذا حدث وأن أخطر مجلس المنافسة بممارسات مقيدة للمنافسة وصادر المجلس قراره، يمكن أن يكون القرار الصادر محل لدعوى الإلغاء، في هذه الحالة يلعب القاضي دور المراقب للمشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة لا يكون مجلس المنافسة في نفس مرتبة القضاء لكن يمكن للمجلس تكملة دور القضاء حتى في حالة مراقبة القضاء لقراراته³.

إن القضاء الإداري يعتبر القضاء الوحيد المختص بالنظر في الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة، بما فيها أعمال مجلس المنافسة التي تعد هي الأخرى من قبيل القرارات الإدارية وذلك بالطابع الإداري الذي تتمتع به هاته الهيئة⁴، وتتمثل أهمية

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، المجلد 10، ع01، ديسمبر 2016، ص396.

² قانون رقم 12_03 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، المتعلق بالمصادقة على الأمر 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جـ، ع64، الصادر في 26 أكتوبر 2003.

³ أمين خليفة، ديهية حمرون، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف، المجلد 03، ع02، 2017، ص39.

⁴ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص82.

وجود قضاء إداري متخصص في مسألة المنازعات الإدارية في كون رقابة القضاء على الأعمال الإدارية هي بمثابة جزاء لمبدأ المشروعية والضمانة الفعالة لسلامة تطبيق القانون¹، حيث سيتم في هذا المبحث دراسة اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

¹ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص82.

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة

إن مجلس الدولة لتصدره قمة الهرم في القضاء الإداري، فهو يحظى بمهمة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية، بما فيها القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة التي باتت تندرج ضمن المنازعات الإدارية والتي يؤول اختصاص الفصل فيها للقضاء الإداري¹.

بما أن مجلس المنافسة طبقاً للأمر 03/03 اعتبر سلطة إدارية مستقلة²، فإن اختصاص النظر في قراراته تعود بطبيعة الحال لمجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لأعمال السلطات الإدارية.

إذا كان مجلس المنافسة يخضع لرقابة القضاء فهذا ما يعزز مهمته لاسيما بتأكيد اختصاص القضاء الإداري خاصة بما يتماشى مع قانون المنافسة³، وعلى هذا الأساس سيتم في هذا المطلب دراسة أساس اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري (الفرع الأول)، ومجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري

تتم رقابة القضاء الإداري على أعمال مجلس المنافسة من خلال الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة، إذ يتم هذا الطعن أمام مجلس الدولة وذلك وفقاً لما ذهب إليه المشرع في المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁴.

¹ سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 188.

² الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 407.

⁴ حبيبة نموشي، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 06، ع 12، 2017، ص 307.

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها، ذلك وفقا للنتائج التوصل إليها من خلال فحصه وتقديره مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذه القرارات، والتي تكون في سياق الامتيازات والسلطات المخولة له قانوناً¹.

إن كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية²، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجسد أساسها في مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقتضي التمييز بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، لكن هذا المبدأ رغم تكريسه سابقاً لم تعد له نفس القيمة الآن، ذلك لأن القاضي الإداري لم يعد يتمتع بالاختصاص الحصري للفصل في المنازعات الإدارية وهذا جاء بعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة حيث أورد المشرع استثناءات على هذا المبدأ³.

أولاً: مبدأ ازدواجية القضاء كأساس لاختصاص القضاء الإداري

إن مبدأ ازدواجية القضاء يقوم على أساس توزيع الاختصاص بين جهتين قضائيتين، قضاء عادي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأفراد قضاء إداري يفصل في المنازعات المرتبطة بنشاط الإدارة. وهذا المبدأ تم تجسيده وتكريسه في نصوص القانون، غير أن تطبيقه على منازعات قرارات مجلس المنافسة يجعل اختصاص الفصل فيها يؤول إلى اختصاص القاضي الإداري وذلك نظراً للطابع الإداري لقراراته⁴.

¹ عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، ط 02، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 155.

² جوهرة بركات، "نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 8.

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 83.

⁴ لامية ماتسة، المرجع نفسه، ص 84.

لقد تبني المشرع الجزائري نظام القضاء المزدوج بموجب المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996¹ التي نصت على:

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...."

بناء على هذا النص يتضح لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري أحدث تمييزا بين الهيئات القضائية، قضاء عادي يختص بالنظر والفصل في القضايا الخاصة بالأفراد، وقضاء إداري يفصل في المنازعات الإدارية.

وعليه، تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا تعبيرا عن الازدواجية القضائية²، حيث يستمد اختصاصاته من الدستور ذاته وكذا من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم³ الذي حدد اختصاصاته المتمثلة أساسا في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام.

¹ دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم والمعدل بالقانون رقم 02_05، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، ع 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² رشيد خلوفي، "قانون المنازعات الإدارية_شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 27.

³ قانون عضوي رقم 98_01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 37، صادر في 1 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11_13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، ع 43، الصادر في 3 أوت 2011.

كما أن اختصاص القاضي الإداري بالرقابة على مشروعية أعمال السلطات الإدارية ومنها الأعمال الإجرائية التي تتخذها بمناسبة ممارسة نشاطها الضبطي لم يأتي عبثاً، إنما كان مرتبطاً بعدة عوامل وأفكار ساهمت في إبراز فكرة ضرورة إنشاء قضاء مستقل عن القضاء العادي¹.

أ - مبدأ الفصل بين السلطات:

بموجب هذا المبدأ تم تأسيس قاضي مختص في المنازعات الإدارية وذلك بعد أن اعتبر الثوار الفرنسيون أن تدخل القاضي العادي في المسائل الإدارية يشكل مساساً باستقلال الإدارة².

ب - مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية:

لقد تم تجسيد هذا المبدأ في نصين قانونيين والذين يشكلان منطلق ومبرر تأسيس المهتم القضائي الإداري، وذلك باعتبارهما الإطار القانوني للقضاء الإداري. حيث يتمثل النص القانوني الأول في المادة 13 من قانون 16-24 أوت 1790 التي تقتضي بأن الوظائف القضائية تكون منفصلة عن الوظائف الإدارية، ويحظر على القاضي العادي التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال الإدارة³.

«Les fonctions judiciaires sont toujours séparées des fonctions administratives »

أما النص الثاني فهو مكمل للنص الأول ويتمثل في مرسوم 16 فروكتدور للعام الثالث

¹ السعيد سليمان، "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 43.

² رشيد خلوفي، "قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 48_49.

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 85.

« 16 fructidor an III » الذي منع بدوره القضاء العادي من النظر في الأعمال الإدارية مهما كان شكلها¹.

إذا كانت هذه النصوص والأحكام قد منعت على القضاء العادي بوضوح وقسوة رقابة أعمال الإدارة، فإن هذا الحظر لم يكن إلا ليزيد من ضرورة وجود قضاء آخر متميز يحل محله² في الفصل في المنازعات الإدارية.

مما لا شك فيه أن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بخصوص ممارسته لوظيفته الضبطية والمتمثلة في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضبط المنافسة في السوق، هي قرارات إدارية، لأن مجلس المنافسة عبارة عن هيئة إدارية مستقلة وكل ما يخصه يدل على اتصاف قراراته بالطبيعة الإدارية³. هذا ما يستدعي بالضرورة خضوع قراراته لاختصاص القضاء الإداري.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ ازدواجية القضاء

إن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي وذلك لعدة أسباب من بينها تحديد اختصاص القضاء الفاصل في المواد الإدارية، وبصفة غير مباشرة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الفاصلة في مواد أخرى، وتمكين المتقاضين من تحديد مجال اختصاص القاضي اختصاص القاضي الإداري مسبقا⁴.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يستبعد تماما الأخذ بالمعيار المادي في تحديد الأعمال الإدارية، وإن كان هذا يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي

¹ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 85.

² أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق وبيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 6.

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 86.

⁴ باية سكاكني، "دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة"، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 28_29.

والقضاء الإداري، وذلك لاعتبار أن الأصل هو المعيار العضوي كما أقرت به محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 08 ماي 2000¹، والذي نص في إحدى حيثياته على:

"حيث أنه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس:

أن أحد الطرفين المتخاصمين هو بلدية ريس حميدو....".

إذا سلمنا أن القاضي الإداري وبالأخص مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في المنازعات المنبثقة عن القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية ومن بينها مجلس المنافسة، فإنه فيما يخص منازعات قرارات هذا الأخير قاضي مجلس الدولة لا يختص إلا بجزء منها².

الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه

مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات بشأن عمليات التركيز الاقتصادي فبعد انتهاء مجلس المنافسة من تقييم مشروع التجميع يقوم خلال الآجال المحددة بثلاثة أشهر بإصدار قراره بشأن مصير التجميع المعروض عليه. ويتم هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني. فيكون القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة يتضمن الترخيص بالتجميع إذا ارتأى المجلس أن عملية الترخيص بالتجميع قرارا عاديا غير مشروط³.

¹ قرار محكمة التنازع رقم 01، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية ريس حميدو ضد (ص،ج)، مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002، ص156.

² لامية ماتنسة، المرجع السابق، ص91.

³ حبيبة نموشي، المرجع السابق، ص307.

إذا صدر قرار برفض التجميع من قبل مجلس المنافسة يعطى لطالبي الترخيص بالتجميع الحق في الطعن أمام مجلس الدولة¹ وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03/03².

بناء على هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قيد مجال الطعن في قرارات رفض التجميع دون باقي القرارات الأخرى فيكون بذلك قد خول لمجلس الدولة سوى اختصاص النظر في القرارات القضائية برفض التجميعات الاقتصادية مستبعدا قرارات الترخيص أو الترخيص المصحوب بتنفيذ تعهدات أو أوامر مجلس المنافسة من نطاق الطعن على اعتبار أن إمكانيات الطعن أو الإلغاء تخص فقط قرارات رفض الترخيص³.

استنادا لنص المادة 19 في فقرتها 3 المذكورة سالفًا من الأمر 03/03 التي جاء فيها: "...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

نلاحظ من خلال هاته المادة أن مجلس الدولة مكلف بالنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار رقابته على عمليات التركيز الاقتصادي التي تتعلق برفض الترخيص بالتجميع⁴.

فباعتبار أنها قرارات إدارية يجعل الطعن فيها يكون أما مجلس الدولة ويرجع منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة هذا الاختصاص نتيجة ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية ومن بينها القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص بالتجميع⁵.

¹ محمد تيورسي، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2013، ص340.

² المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ سامي بن حملة، "الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص365.

⁴ حبيبة نموشي، المرجع السابق، ص309.

⁵ إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص218.

ما يمكن ملاحظته أن إسناد النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة جاء منسجما مع طبيعة عمله. هذا يدل على أنه إذا كانت مقتضيات الفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03/03 تمثل الأساس القانوني المباشر لإسناد اختصاص النظر في الطعون الموجهة إلى ذلك النوع من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة فان مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 01/98 والمادة 901 من القانون 09/08 يمثلان الإطار العام لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في تلك الطعون¹.

أولا: إجراءات تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة الراضة للتجميع

بعد أن تبين الجهة القضائية المختصة التي تفصل وتحكم في الطعن المقدم من قبل الأطراف المعنية فان عليهم إتباع جملة من الإجراءات والشروط لتقديم الطعن.

1_ إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة

لم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة في تقديم الطعون في إطار الأمر 03/03 إنما اكتفى فقط بتحديد نوع القرارات المطعون فيها والجهة التي يقدم إليها الطعن فيما التزم الصمت في باقي الإجراءات الأخرى²، مما يجعل القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الذي يمثل الشريعة العامة.

بناء على هذا يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها قانونا، يجب أن تودع نسخة منها بملف القضية، عند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، كما يستدعي إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت هذا المانع يعود إلى امتناع مجلس المنافسة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، الذي أمر القاضي المقرر بتقديمه في أول

¹ حبيبة نموشي، المرجع السابق، ص 310_311.

² المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

جلسة، يستخلص النتائج القانونية عن هذا الامتناع¹، ويجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة².

2_أجل رفع الطعن أمام مجلس الدولة

بخصوص ميعاد الطعن فيحدد أمام مجلس الدولة خلال 4 أشهر بنسخة من قرار رفض التجميع وللمدعي أن يقوم بإجراء التظلم أمام مجلس المنافسة في نفس الآجال المطبقة على رفع الدعوى، وفي حالة مرور شهرين من تبليغ التظلم وسكوت مجلس المنافسة عن الرد يعد رفضاً للتظلم، ومن تاريخ انتهاء الشهرين المتعلقين بالتظلم يكون للمتظلم شهران آخران لرفع الدعوى القضائية ونفس الأمر في حالة رد مجلس المنافسة برفض تظلم في الأجل الممنوح له، إذ يبدأ أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة يرفق مع عريضة³.

ثانياً: آثار الطعن

إن عدم الدقة العمومية التي تميز النص المؤطر للرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي وإن نص على أن الجهة المختصة هي مجلس الدولة، جعل نطاق رقابة هذه الجهة على المجلس مبهم غير واضح، فإذا قلنا بأن رقابتها تتم بناء على أساس دعوى الإلغاء فإنها ستكتفي بمراقبة مدى مشروعيتها من عدمه، مع ما يستتبعه ذلك من تأييد أو إلغاء للقرار أو التعويض عنه في حالة قيام مسؤولية مجلس المنافسة بفعل قراره الضبطي⁴.

¹ المواد من 815 إلى 819 من القانون رقم 09_08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2008.

² المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³ المواد 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

⁴ حبيبة نموشي، المرجع السابق، ص315.

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

إن الدافع لوجود ضوابط قيود دستورية قانونية على نشاط مجلس المنافسة، لا تتحقق إلا بخضوع هذا الأخير لجهة قضائية تراقب مدى احترامه لهذه الضوابط القيود، ويتم ذلك عن طريق تقديم طعون ضد قراراته وبالأخص الطعن بالإلغاء الذي من خلاله يتولى القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة في البحث عن مدى مشروعية هاته القرارات¹ (الفرع الأول) حيث يتخذ بشأنها قرارا والذي يدخل في مجال اختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

إذا كان القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في رقابة مشروعية قرارات السلطات الإدارية²، فإن تكليف مجلس الدولة كقاضي إداري بمهمة رقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة تستدعي منه التمتع بتحليل اقتصادي وتقني. هو ما يعد أمرا غير معروف بالنسبة له. مما يؤدي إلى تطبيق المبادئ العامة وذلك بالاستناد إلى المناهج التقليدية التي ترجع إليها في رقابة المشروعية³، وكذا على التقنيات المعتمدة من طرف القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء⁴. وهذا بالخصوص في ظل غياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع⁵.

تكون رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال جانبيينهما: المشروعية الخارجية (أولا) والمشروعية الداخلية (ثانيا).

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، "القضاء الإداري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص 21.

² لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 102.

³ عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 115.

⁴ سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص 130.

⁵ عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 155.

أولاً: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات التجميعات الاقتصادية

يقصد برقابة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري، رقابة العناصر المشكلة له، والتي تتمثل في كل من ركن الاختصاص والشكل والإجراءات. بحيث تلتزم الإدارة في إطار ممارسة نشاطها الضبطي بالتصرف وفقاً لقواعد الاختصاص المحددة مسبقاً (1) ووفقاً للإجراءات والأشكال التي يستوجبها القانون¹ (2) وضمن المواعيد القانونية المحددة لذلك.

1 - رقابة موضوع الاختصاص

المقصود بالاختصاص هو تلك الصلاحية المخولة لسلطة ما لاتخاذ بعض الأعمال القانونية والقواعد المنظمة للاختصاص محددة، فهي تعتبر من النظام العام ويمكن إثارتها من قبل القاضي أو من قبل الأطراف المعنية وذلك في أية مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى².

2 - رقابة مدى صحة الشكل والإجراءات

المقصود بالشكل والإجراءات مجموع الترتيبات التي تتخذها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً. ومن صور هذه الإجراءات، الاستشارة (الاختيارية أو الإلزامية)، إبداء الرأي، الاقتراح... الخ. وقد يشترط القانون أحياناً لصحة القرار الإداري أن يكون هناك تقرير مسبق وذلك كصورة من صور الإجراءات³.

¹ السعيد سليمان، المرجع السابق، ص 85.

² Zouaimia rachid et rouaultmarie_christine, droit administratif, édition berti, alger, 2008, p 62 .

³ لياس علام، "مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 98.

3 - رقابة المواعيد القانونية

يعتبر شرط الميعاد من المسائل الجوهرية التي يسهر القاضي بصفة عامة على رقابتها، وذلك نظرا لكونه يضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية. لهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الأجل القانوني الذي يجب على مجلس المنافسة من خلاله اتخاذ قراره بشأن عملية التجميع والذي يتمثل في (3) ثلاثة أشهر¹.

لكن في حالة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره في خلال هذه المدة، كيف وكيف سكوته هذا؟ فهل يعتبر بمثابة ترخيص بعملية التجميع أو أنه رفض لها؟ فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة² وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في المسألة من خلال النص صراحة على أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة عن اتخاذ قرارها، فإن هذا يمنح لأصحاب التجميع الحق في إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد من أجل الترخيص بالعملية³.

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجميعات الاقتصادية

إن القاضي الإداري عندما ينظر في دعوى الإلغاء فإنه يقوم بدور الكاشف عن وجود لا مشروعية في القرار الإداري⁴. إن قاضي مجلس الدولة في سبيل قيامه بهذا الدور لا يكتفي برقابة العناصر الخارجية في قرار مجلس المنافسة والمتمثلة أساسا في ركن الاختصاص، الشكل والإجراءات والمواعيد القانونية. بل أن سلامة وصحة القرار الإداري تستوجب على القاضي البحث في مدى مشروعية أركانه الداخلية، وذلك بفحص مدى صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي اعتمد عليها مجلس المنافسة لاتخاذ قراره. حيث يقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بتطبيق القواعد

¹ المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 157.

³ سميرة عدوان، "نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 145.

⁴ مسعود شيهوب، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية"، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 298.

الجوهرية في قانون المنافسة¹، والذي يكون من خلال رقابة مدى تقييد عملية التجميع بالمعايير المحددة في هذا القانون (1) وكذا التحقق من مدى مشروعية الاقتراحات والشروط والتعهدات التي يفرضها المجلس لقبول التجميع²(2).

1 - رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات

المقصود بهذا العنصر رقابة تلك المعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة، والتي نصت عليها المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³ ولاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع⁴. فهذه المعايير هي التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع. وهذا بالرغم من أن معيار الحصة في السوق الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا المجال معيار يتميز بصعوبة تطبيقه من الناحية العملية، وذلك باعتباره يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، وهذا عكس معيار رقم الأعمال الذي يعد المعيار الأنسب والأسهل لممارسة الرقابة على عمليات التجميع⁵.

2 - رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع

يكون ذلك في حالة قيام مجلس المنافسة بالترخيص بعملية التجميع تبعا لبعض الشروط والتعهدات التي من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، وهذا عندما يلاحظ المجلس أن عملية التجميع

¹ Katz david, juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaire d'aix_marseille, paris, 2004, p208.

² عيسى عمورة، المرجع السابق، ص158.

³ الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 05_219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، ع43، صادر في 22 جوان 2005.

⁵ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص107.

قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها¹. فعوضاً من رفضه لهذه العملية فإنه يملّي بعض الالتزامات على أصحاب التجميع وذلك كحل بديل للترخيص بها. غير أن هذه الالتزامات لا يكون مصدرها مجلس المنافسة فحسب، وإنما يمكن أن تكون بمبادرة من أصحاب التجميع عن طريق التزامهم تلقائياً ببعض التعهدات والتي يجب على هؤلاء التقييد بها وإلا اعتبر ذلك تقصيراً من قبلهم².

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات مجلس المنافسة

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها، وذلك تبعاً للنتائج التي يتوصل إليها فحصه وتقديره مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذه القرارات، والذي يكون في إطار السلطات والامتيازات المخولة له قانوناً³(أولاً).

غير أنه وإن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة _ كقاعدة عامة _ يظل اختصاصه هذا لا يتعدى حدود إلغاء القرار مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة⁴(ثانياً).

أولاً: سلطات مجلس الدولة كقضاء إداري في مجال المنافسة

إذا كانت وظيفة مجلس الدولة في مجال المنافسة هي رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بعمليات التجميع، فإن هذه الرقابة القضائية تنتهي به إلى اتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الإداري

¹ المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 141.

³ عمار عوابدي، "القانون الإداري _ النشاط الإداري"، ج 02، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 155.

⁴ وردية فتحي، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23_24 ماي 2007، ص 330.

الصادر عن مجلس المنافسة أو بعدم مشروعيته، مع ما يستتبعه ذلك من تأييد أو إلغاء للقرار (1) أو تعويض عنه في حالة قيام مسؤولية هذا المجلس بفعل قراره الضبطي¹(2).

1 - القاضي الإداري كقاضي المشروعية

إن القاضي الإداري يتعقب ما تم تسميته بتجاوز السلطة أو ما سمي الآن بقضاء الإلغاء². كونه لا يراقب في البداية مدى ملائمة القرارات الإدارية لكون الهيئة الإدارية تملك في هذا الشأن سلطة تقديرية، ولأنه يعتبر قاضي الشرعية وليس قاضي الملائمة³. وينطلق قضاء الإلغاء من فكرة مفادها أن القاضي الإداري يباشر سلطته في رقابة جميع الأعمال الصادرة عن السلطة الإدارية، وذلك بالنظر في مدى مطابقتها مع ما قصده المشرع وابتغاه⁴. ويتضح هذا من خلال تحريك دعوى الإلغاء من طرف ذوي الصفة والمصلحة القانونية طبقا للشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة لذلك.

2 - القاضي الإداري كقاضي تعويض

قد تؤدي ممارسة مجلس المنافسة لامتيازات السلطة العامة عن طريق اتخاذ قرارات إلى المساس بحقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين في السوق وذلك بالإضرار بها. غير أن الأمر يتعلق هنا بتحديد القاضي المختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يتم رفعها ضد المجلس في حالة إذا كانت قراراته هي السبب في الضرر الذي لحق بالأعوان الاقتصادي⁵.

¹ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 111 .

² العيد عبد القادر قاسم، "دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد المدغري، ع 01، 2000، ص 39.

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 112.

⁴ عبد الكريم بودريوه، "جزاء مخالفات القرارات الإدارية لقواعد المشروعية_درجات البطلان في القرارات الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004، ص 53.

⁵Zouaimia rachid, droit de la r égulation économique, Edition berti, alger, 2008, p179.

فبرغم من أن قضاء الإلغاء أهم وسيلة لرقابة مشروعية أعمال الضبط الإداري، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وحماية الحريات، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية والكاملة. ذلك لأنه إذا كان للقاضي الإداري أن يلغي التصرفات غير المشروعة إلا أنه لا يكفل ما يترتب من أضرار عن تلك التصرفات. لذا وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى في يد الأشخاص المتضررين قصد صيانة حقوقهم ومصالحهم، تتمثل في تحريك مسؤولية السلطة الإدارية المستقلة أمام القضاء الإداري¹ ويتم هذا من خلال دعوى المسؤولية أو التعويض التي يرفعها الشخص المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة، أو بالأحرى هي مسؤولية الهيئة المستقلة².

ثانيا: القضاء الإداري قضاء محدود السلطات في مجال المنافسة

إذا كان القاضي الجنائي يتدخل بمجرد وقوع الجريمة، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية باعتباره ممثلا وحاميا للمجتمع، فإن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية، وإنما يتدخل بناء على تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر³ من جراء القرار الإداري غير المشروع مما يجعله بذلك مقيدا بوجود دعوى قضائية. وهذا على غرار مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة⁴، وذلك حتى وإن لم يتم إخطاره من قبل المتعامل الاقتصادي المتضرر من هذه الممارسات.

فسلطة قاضي الإلغاء محدودة النطاق في مجال منازعات مجلس المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف عند إلغاء القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تقويمه أو تعديله أي أن سلطة الحول Le pouvoir de substitution غير معترف بها للقاضي الإداري⁵. كما القاضي

¹ السعيد سليمان، المرجع السابق، ص 107.

² جوهرة بركات، المرجع السابق، ص 87.

³ السعيد سليمان، المرجع السابق، ص 125.

⁴ المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁵ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 118.

الإداري كونه قاضي إلغاء فهو مقيد في مجال الإلغاء بضوابط لا مشروعية القرار الإداري. فلا يقوم بإلغاء قرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية¹.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات مجلس المنافسة

عند دراسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري فهذا لا يطرح إشكال في الدول الأنجلوساكسونية، لأنها تعتمد على نظام قانوني واحد، بينما يطرح إشكال في الدول التي تتبنى نظام الازدواجية القضائية كالدولة الجزائرية، فان الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من قبل مجلس المنافسة تؤول كأصل عام إلى القاضي الإداري على أساس أنها قرارات ذات طبيعة إدارية، واستثناءا تعود لاختصاص القضاء العادي حسب الحالة، حيث أخذ المشرع الجزائري اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي ليتولى هذا الأخير بدوره مهمة الفصل في بعض الطعون المرفوعة إليه ضد مجلس المنافسة على أساس اعتماد المعيار العضوي من قبل المشرع الجزائري.

إن المبدأ العام يقضي بأن القضاء الإداري والمتمثل في مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل والمانع في المنازعات الإدارية، كون مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، فالمشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي اختصاص النظر والفصل في بعض قرارات مجلس المنافسة².

فدراستنا لا تنصب فقط على اختصاص القضاء الإداري فقط بل تتعدى لتشمل أيضا القضاء العادي وبالأخص الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، حيث سيتم في هذا المبحث دراسة اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة

¹ أعمار بوضياف، "دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية _دراسة تشريعية وقضائية و فقهية_"، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 63.

² عز الدين عيساوي، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 117.

(المطلب الأول)، ومدى ولاية مجلس قضاء الجزائر في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس

المنافسة

إن اختصاص القاضي العادي بالنظر والفصل في المنازعات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لا يمثل ظاهرة طبيعية. كون مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات العادية من شأنه أن يعزز الازدواجية القضائية، فالإدارة لها قاضي خاص بها والمتمثل في القاضي الإداري. لكن في حالات استثنائية يمكن أن يكون القاضي العادي مختصا بالفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة التي هي منازعات إدارية¹.

حيث سيتم في هذا المطلب دراسة أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) كما سيتم دراسة شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يظهر أن المشرع قصر الاستثناء على القرارات الصادرة على المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، تلك التي وضع لها فصلا مستقلا، الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس الأمر، مميزا إياها عن التجميع

¹ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 120.

الاقتصادي الذي خصص له الفصل الثالث، بمفهوم المخالفة إن القرارات التي ليس لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا تخضع لمجلس قضاء الجزائر¹.

من هنا يتبين لنا أن القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هي قرار الترخيص بالممارسات المحظورة المنصوص عليها في نص المادة 08 والمادة 09 فقرة 2 من الأمر 03²/03، كذلك الأوامر المعللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 45)، القرارات المتضمنة للتدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي (المادة 46) قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 56 و57)، الغرامات التهديدية (المادة 58) كذلك قرارات الإعفاء من العقوبة (المادة 60) وأيضا قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس أو للتقادم...³.

أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي

تخضع جل قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يطرح إشكال حول كيفية القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أمام جهة قضائية تنتمي إلى القانون الخاص وليس العام⁴، خصوصا أن النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس ازدواجية القضاء.

كون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي إلى تضارب وتناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة وإلى

¹ مفتاح براهيمشي، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، المجلد 07، ع 01، 2018، ص ص 67_68.

² المادة 08 و المادة 09 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ مفتاح براهيمشي، المرجع السابق، ص 68.

⁴ نوال براهيمشي، "الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2004، ص 130.

تفاوت في تفسير نصوصه. لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة *La bonne administration de la justice* والذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة. وهذا في حد ذاته يؤدي إلى منطقتين توحيد تفسير تطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتفادي تضارب الأحكام من جهة أخرى¹.

ويؤخذ بمبدأ حسن سير العدالة في الحالات التي يمكن أن ينتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص بمنازعات قضائية شتى التي تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري والقضاء العادي. ولكن من أجل حسن سير العدالة يمكن للمشروع استبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي، وذلك بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية أصلا، وهو الأمر الذي ينطبق على منازعات قرارات مجلس المنافسة².

إن إسناد مهمة الفصل في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب³. باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين كاف عكس القضاة العاديين الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي⁴.

إن فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساسا لأسلوب قانوني. فهمي تسمح بإضفاء المشروعية على حالة استثنائية « *L'égimité une mesure d'érogatoire* » والتي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القبول بوجود بعض الاستثناءات عن المبادئ التقليدية⁵.

من هنا يتبين أن مبدأ حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص تم به تبرير اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة، وذلك بتفضيله على مبدأ الفصل بين

¹ محمد باهي أبو يونس، "الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 227.

² لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 121.

³ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 230.

⁴ عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 95.

⁵ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 123.

السلطات المكرس دستوريا والذي يهدف لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري¹.

ثانيا: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

إن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه:

"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."².

كما أن المشرع الجزائري يتمتع بحرية تحديد مجال اختصاص القاضي العادي والقاضي الإداري ما دام أن المؤسس الدستوري لم يقيم بتحديددها. إذ اكتفى فقط بتبيان الأسلوب القانوني الذي بموجبه يتم تحديد اختصاص كل منهما وهذا عملا بمقتضيات نص المادة 153 من الدستور الجزائري. فما على المشرع الجزائري إذن سوى مراعاة واحترام هذا الأسلوب لا أكثر ولا أقل³.

إن السياسة المتأرجحة للمشرع الجزائري تكشف عن عدم ثبات اتجاهه وموقفه فيما يخص مسألة تحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة. حيث يعقد مرة الاختصاص بشأنها للقضاء العادي ثم يعود فيعهد به في حالات أخرى إلى القضاء الإداري. وليست الغرابة هنا سببها عدم توحيد الاختصاص في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة⁴.

¹ عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 96.

² المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 125.

⁴ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 225.

ما يستنتج بهذا الخصوص، أنه إذا كان المشرع الجزائري قد جاء بنص شاذ في قانون المنافسة يؤكد فيه اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه في مجال المحروقات¹ استبعد كلية اختصاص القاضي الإداري، وذلك نظرا لكونه لم يكيف سلطتي ضبط المحروقات بوصف سلطة إدارية. حيث أسند جزءا من منازعتها للتحكيم التجاري الدولي وجزء آخر لرقابة القضاء العادي. وبهذا يعتبر قانون المنافسة وقانون المحروقات استثناءين أتى بهما المشرع الجزائري².

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة كل من القرارات القابلة للطعن (أولا) والأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (ثانيا)، كما سيتم دراسة ميعاد وآجال الطعن (ثالثا) والشروط الإجرائية للطعن (رابعا).

أولا: القرارات القابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بناء على نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، فإن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالاخص القرارات التنافسية التي تصدر عنه لتمتعه باختصاصه الضبطي، وهي التي يمكن أن تكون موضوعا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومن ضمن هاته القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر والعقوبات المالية³، في حين

¹ قانون رقم 19_13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج ر، ع 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

² جوهرة بركات، المرجع السابق، ص 32_33.

³ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 128.

تستثنى تلك القرارات المتعلقة بالتجميعات والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة¹.

ثانيا: الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يتمثل الأشخاص المخولة لهم قانونا الحق في تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في :

1_ أطراف القضية

يقصد بأطراف القضية الأشخاص المعنيون بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب الإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم. حيث يختلف هؤلاء الأشخاص باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار عقوبات إدارية أو إن كانوا معنيون بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار².

2_ الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، إلى جانب تخويله صلاحية إخطار مجلس المنافسة³.

3_ المتدخلون الإنضماميون

طبقا لنص المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴، فإنه يمكن لكل شخص تضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ولو لم يكن طرفا في القضية، أن يطعن فيها وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية، وهو ما أشارت إليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵.

¹ المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² محمد الشريف تواتي، "قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص130.

³ المادة 63 فقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁵ المادة 194 والمادة 195 من القانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

فالمشرع الجزائري لم يقيم باستبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن، والتي يرى إمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تحويلها صلاحية التدخل في الدعوى حسب ما تقتضيه أحكام المادة 68 المشار إليها أعلاه، سواء عن طريق التدخل الإرادي أو الإلحاق التلقائي. ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي¹.

ثالثا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري يميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بالنظر إلى طبيعتها، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار بينما يتم الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة في أجل 20 يوما². في حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول.

لأن الهدف من تحديد آجال قصيرة لاسيما تلك بالإجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة³.

رابعا: الشروط الإجرائية للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

بما أن الطعن يتعلق بقرار مجلس المنافسة فإنه يستدعي تحرير عريضة الطعن مع توضيح ذلك كما يتوجب أن تكون العريضة مكتوبة مبينة لأوجه الطعن، موقعة من محام محترمة لشروط قبولها المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا بد من إرفاقها بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، تودع بعدد من النسخ لدى أمانة ضبط المجلس القضائي كي يتم تسجيلها وقيدتها، وبعد

¹لامية ماتسة، المرجع السابق، ص129.

² المادة 63 فقرة 1 و2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³لامية ماتسة، المرجع السابق، ص129.

ذلك يقوم الطاعن بتبليغ المدعى عليهم بعريضة الطعن عن طريق محضر قضائي مع تكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة¹.

ثم ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة (عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً) طبقاً للمادة 65 من الأمر 03-03 مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بأن يرسل ملف القضية إلى المجلس القضائي (المادة 65 فقرة 02 من الأمر 03-03) ثم يسهر المستشار المقرر على تبليغ كافة المذكرات والوثائق المدعمة إلى كل أطراف الدعوى وأيضاً تبليغها إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون طرفاً أصلياً لإبداء ملاحظاتهم²، وفي حالة إبدائها كتابياً فيجب تبليغها إلى كل أطراف القضية طبقاً لمبدأ الوجاهية (المادة 66 من الأمر 03-03).

ولقد أجاز المشرع الطعن الفرعي أمام الغرفة التجارية لأنه أشار إليه بصفة غير مباشرة في المادة 69 الفقرة 302³ (يودع صاحب الطعن الرئيسي) فما دام أنه تم النص على صاحب الطعن الأصلي فيوجد صاحب الطعن الفرعي، ولأن المشرع أيضاً أحال في المادة 64 إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكمقارنة مع التشريع الجزائري فإن المشرع الفرنسي يميز للمدعى عليه رفع الطعن الفرعي بشرط قبول الطعن الأصلي من حيث الشكل وكذلك لا بد أن يسجل هذا الطعن الفرعي خلال شهر من استلام عريضة الطعن الأصلي وذلك أمام كتابة الضبط وتدفع رسوم التسجيل ويبلغ إلى الأطراف الأخرى⁴.

¹ مفتاح برامشي، المرجع السابق، ص 70.

² المادة 65 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ المادة 69 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ مفتاح برامشي، المرجع السابق، ص 70_71.

المطلب الثاني: ولاية مجلس قضاء الجزائر في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حينما يقوم بالنظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال فحصه ومراجعتها لمدى احترامها للقواعد الإجرائية والموضوعية المقررة في أحكام قانون المنافسة، فإنه يجب عليه اتخاذ قرارات في هذا الشأن والتي تختلف بدورها تبعاً للنتيجة المتوصل إليها بعد فحصه وتقديره لمشروعية هذه القرارات الإدارية، غير أن قاضي الغرفة التجارية بوصفه قاضياً عادياً ينظر في مسألة مشروعية قرارات مجلس المنافسة والتي هي قرارات ذات طبيعة إدارية¹.

بناءً على هذا سيتم في هذا المطلب دراسة كل من سلطات مجلس قضاء الجزائر (الفرع الأول)، وحدود سلطاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لمجلس قضاء الجزائر سلطات متنوعة ومختلفة بخصوص الطعون في قرارات مجلس المنافسة وتتمثل هاته السلطات في: إلغاء قرار مجلس المنافسة، تعديله، تأييده.

أولاً: إلغاء قرارات مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتباره قاضياً عادياً فهو ذو اختصاص واسع. إذ أنه إلى جانب سلطاته في تعديل قرارات مجلس المنافسة، فإنه محمول أيضاً قانوناً لإعدام قراراته وذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية من عدمها، شأنه شأن القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل وإن كانت لا تمتد يده إلى تعديل القرارات الإدارية². ومن هنا يتبين أن استعمال دعوى

¹ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 143.

² عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية"، المرجع السابق، ص 61.

الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة ومحاصرة قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة، ويمكن الأطراف المعنية من اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها¹.

لي قاضي الغرفة التجارية الحق في إلغاء قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة ما إذا كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والذي لا يكون بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بإلغائه².

ثانيا: تعديل قرارات مجلس المنافسة

يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات، لإعادة تكييفها من جديد.

كما قد يمس التعديل، قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه³.

ثالثا: تأييد قرارات مجلس المنافسة

إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد اتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة⁴.

ينبغي الإشارة، أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، يلتزم مجلس قضاء الجزائر

في القرار الصادر عنه في الطعن بما يلي:

¹ أعمار بوضيف، المرجع السابق، ص 67.

² عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 145.

³ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 200.

⁴ سلمى كحال، المرجع نفسه، ص 200.

__ أن يذكر في قراره مجموعة من البيانات تضمنتها المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري¹ التي تنص على ما يلي:

" تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وتحمل نفس العنوان التي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

1 - اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامون عنهم؛

2 - إذا تعلق الأمر بشركة، عنوان الشركة ونوعها ومقرها؛

3 - تلاوة التقرير؛

4 - التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، إن اقتضى الأمر محاضر لإجراءات التحقيق التي تكون قد تمت؛

5 - النصوص القانونية التي طبقت؛

6 - أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم".

__ أن يكون الحكم مسببا محتويا على الدفع المقدمة وموقعا من طرف رئيس المجلس القضائي ومقرر اللجنة وكاتب الضبط، طبقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية².

¹ المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

² المادة 144 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر

تقرر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في حدود السلطات المخولة لها أو بالأحرى في إطار الاختصاص الاستثنائي الممنوح لها قانونا وذلك بمقتضى أحكام قانون المنافسة. فهي غير مختصة بالنظر في دعوى بطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7، 10،11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كما أنها غير مختصة أيضا بالنظر في الدعوى الجزائية التي هي من اختصاص المحاكم الجزائرية¹.

إن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بالإضافة لتمتعها بامتياز فرض التزامات وأوامر وموانع من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. فإنه يمكن أن يكون تنفيذ هذه الأوامر أو الالتزامات مصحوبا بغرامة تهديدية. فهي بذلك تتمتع بسلطات وصلاحيات فعالة مشابهة لتلك الممنوحة لمجلس المنافسة².

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طلب رأي مجلس المنافسة وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³ التي تنص على ما يلي:

"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة مما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية...."

¹لامية ماتسة، المرجع السابق، ص148.

²أعمر لخضاري، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي_دراسة نقدية مقارنة_"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص148.

³ الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

إن الهدف من إقرار هذا الإجراء هو تمكين الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، من الحصول على رأي سلطة إدارية متخصصة، وذلك تفاديا لأي تضارب محتمل في القضية محل النظر فالرأي الذي يعطيه مجلس المنافسة كسلطة متخصصة في مجال المنافسة له تأثير لا يستهان به في إثبات الممارسات المتنازع فيها¹.

كما يلاحظ أن تحويل الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بدلا من مجلس الدولة يمثل امتيازا للمتقاضي، وذلك بالاستفادة ليس من درجة ثانية من التقاضي لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون، ولكن من رقابة مزدوجة D'un double contrôle وهو ما يعد كضمانة للمتقاضي أمام هذه الجهة القضائية². بالإضافة إلى أن إقرار الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هو بمثابة أكبر ضمان لتوحيد القضايا المتعلقة بمنازعات قرارات مجلس المنافسة³.

في الأخير يمكننا أن نستنتج عند تقييم دور قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كقاضي عادي، فإن هناك من يشير إلى محدوديته، وذلك على أساس أنه لا يتمتع بنفس الوسائل والصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة لاسيما سلطات التحقيق. وما يزيد من محدودية هذا القاضي هو قيام المشرع الجزائري من حرمانه من اختصاص رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهو الاختصاص الذي فضل أن يتركه لقضاء مجلس الدولة⁴.

¹ أعمار لحضاري، المرجع السابق، ص 148_149.

² لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 149.

³ محمد الشريف تواتي، المرجع السابق، ص 136.

⁴ لامية ماتسة، المرجع السابق، ص 150.

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير يمكن استنتاج أنه بالرغم من أن طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هي قرارات إدارية متخذة في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، والجهة المختصة بالنظر في المنازعات المرفوعة من طرف مجلس المنافسة هو مجلس الدولة، إلا أن هذا الأخير لا يستأثر بهذا الاختصاص كلية، وإنما يتقاسمه مع القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر المعني كذلك بالرقابة على قرارات مجلس المنافسة، وإن كان اختصاصه هذا خارج عن القواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي.

حيث يتبين مما تم ذكره والتطرق إليه سابقا أن مجلس الدولة كقاضي إداري، يظل اختصاصه معقودا في مجال وإطار المنازعات الخاصة بالتجميعات الاقتصادية، بالنظر لأهميتها البليغة في التأثير على النظام الاقتصادي.

أما بخصوص القضاء العادي والمتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فان اختصاصه يتمثل بالنظر في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يجعلنا نكيف الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر على أنها غرفة شبه إدارية.

خاتمة

إن فعالية المنافسة في السوق تتوقف على محاربة الممارسات المقيدة لها، ولا يتم ذلك إلا من خلال تخصيص قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم والفعال للقواعد الموضوعية المقررة في هذا المجال والملاحظ أنّ هذه الممارسات تتميز بصعوبة الكشف والتعرّف عليها، أما عن تقدير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة ودراية، مما يقتضى الأمر إنشاء جهاز متخصص ومتكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق وقمع الممارسات المنافية لها لذلك تعد المنافسة أمر حيوي جدا في الاقتصاد الحديث، فهي ليست مجرد حماية للمستهلك، بل الاقتصاد ككل، كون كثيرا من القرارات الاقتصادية المهمة جدا تعتمد على دقة المعلومات الواردة من مجلس المنافسة وعلى مستويات المنافسة في السوق وفي كل قطاع.

فمن خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري بمقتضى النص المتعلق بالمنافسة قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية والممارسات المقيدة بالمنافسة ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقيام بذلك.

فاختصاص تطبيق قانون المنافسة وحمايتها منوط بمجلس المنافسة كونه يتمتع بجملة من السلطات كإصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية واتخاذ الإجراءات التحفظية والفصل في دعاوى الممارسات المقيدة بالمنافسة، إلا أن للقضاء دور هام في رقابة مجلس المنافسة الذي يتقاسم معه مهمة السهر على حماية المنافسة، فلا يمكن إلغاء أو إبعاد القاضي في تطبيق قانون المنافسة.

فإلى جانب الإجراءات الخاصة التي يتمتع بها مجلس المنافسة، فإن الهيئات القضائية التقليدية منوطة هي الأخرى بمحاربة وقمع الممارسات التي تؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني إذ تملك اختصاص في تسليط عقوبات ضد مرتكبيها، قد تتمثل في تقرير تعويضات جبراً للأضرار الناجمة عنها أو في إلغاء الشروط التعاقدية والاتفاقات والالتزامات المتعارضة مع المنافسة. وهذا يعدّ خصوصية في مجال المنافسة أي أنّ حماية وضبط المنافسة الحرة بالتالي ضبط السوق يساهم فيه جهازين، مجلس المنافسة

عن طريق الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، والجهات القضائية عن طريق الردع القضائي لها.

كل هذا القصد من وراء القضاء ومجلس المنافسة هو السعي إلى ضبط الاقتصاد الوطني وجعله يواكب الاقتصاد العالمي وتحسين مردوديته والقضاء على النظام الاقتصادي الهش الذي مرت به الجزائر طيلة الحقبة الزمنية السابقة، وما انطوى عليه من سلبيات أدت إلى إنشاء سوق هش لا يطابق المعايير الدولية للدول المتقدمة اقتصاديا فهذا إجحاف في حق دولة معروفة بإمكانياتها مثل الجزائر فالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق والمنافسة الحرة وسعيا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة يستوجب التعاضد بين النظام العام والخاص وحسن ضبط كل من السلطات الإدارية في إطارها الخاص وتحديد مهامها عن طريق تشريع قوانين مناسبة والتكفل لأجل ذلك أملا في جزائر جديدة ونظام اقتصادي يواكب الاقتصاد العالمي.

نتائج الدراسة:

بعد التطرق لمختلف جزئيات هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن عرضها فيما يلي:

— إن أهم ما يمكن استنتاجه حول دراسة موضوع الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، والذي مما لا شك فيه أنه يمثل موضوعا شائكا ومعقدا بالنظر إلى تعدد الجهات القضائية المختصة بممارسة الرقابة على أعمال هذه السلطة، هو وجود عدة إشكالات قانونية وصعوبات عملية؛

— فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تعددت التشريعات المتعلقة بالهيئة منذ صدور الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03 والتعديلات اللاحقة له مما صعب مهمة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؛

__ عدم انسجام واتساق القواعد القانونية لأحكام الأمر رقم 03-03 مع بعضها البعض فيما يتعلق ببعض النقاط القانونية يتم ذكر منها جهات الطعن الناظرة في قرارات مجلس المنافسة وعدم توحيدها في جهة قضائية واحدة وجعلها مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لنص المادة 23 من قانون المنافسة؛

__ تقليد المشرع الجزائري الكلي لنظيره الفرنسي مما نجم عنه خرق المبادئ العامة للقانون كمبدأ تدرج القاعدة القانونية من خلال مخالفة أحكام الأمر 03-03 لأحكام الأمر 01-98 أي مخالفة تشريع عادي لتشريع عضوي فيما يتعلق بمسألة جهة الطعن السالفة الذكر؛

__ يضطلع مجلس المنافسة في إطار ممارسة صلاحياته بنوعين من الصلاحيات، صلاحيات استشارية تخوله تقديم آراء حول مسائل تتعلق بالمنافسة لأشخاص حددها قانون، وأخرى تنازعية تتعلق بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة؛

__ باعتبار مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادية فإن من المسلم به تداخل اختصاصه مع هيئات الضبط القطاعية؛

__ يتبع مجلس المنافسة إجراءات خاصة أثناء قيامه بالمتابعة، وتكمن هذه الخصوصية في إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المختلفة عن تلك المتبعة أمام القضاء؛

__ رغم حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، إلا أن الواقع العملي يثبت اصطدام المجلس بعدة عراقيل تحول دون إبراز تواجده على الساحة الاقتصادية والمؤسسية، ومن أبرز هذه العراقيل، افتقار المجلس إلى الوسائل المادية والبشرية المؤهلة، بالرغم من تركيبته البشرية المختلفة؛

الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها سيتم تقديم جملة من الاقتراحات كما يلي:

__ وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة وتجنب النصوص القانونية المرنة في النصوص المتعلقة بالمنافسة؛

__ تدخل المشرع الجزائري لحل مشكلة ازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة؛

- __ معالجة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وبين الهيئات الأخرى وذلك بإضفاء الطابع الإلزامي لإجراء التعاون والتنسيق بينها؛
- __ العمل على نشر ثقافة تنافسية، تهدف إلى تحقيق المعادلة القائمة على حرية المنافسة وشفافيتها من جهة، والاقتناع بدور السلطات المختصة في مجال ضبط هذه الحرية؛
- __ تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ومنحه استقلالية أكبر خاصة من الناحية المالية؛
- __ التكوين الجيد لأعضاء مجلس المنافسة ومقرريه باعتبارهم اللبنة الأساسية للمجلس؛
- __ دعم الرقابة القانونية لمجلس المنافسة.

آفاق البحث:

- كل بحث علمي هو امتداد لبحوث سبقت فيضيف لها مستجدات طرأت، وهو أرضية تمهد لإنجازات أخرى، ونظرا لاتساع الموضوع وقبل طي صفحات هذه الدراسة سيتم وضع بعض العناوين والتي قد تكون كأساس لبحوث لاحقة.
- __ تقييم فعالية دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر؛
- __ سلطة مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى؛
- __ واقع استقلالية مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

قائمة

المراجع

I. باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ_النصوص القانونية:

1_دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438_96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم والمعدل بالقانون رقم 02_05، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، ع 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2_الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، ع 36، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008.

3_القانون عضوي رقم 98_01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11_13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، ع 43، الصادر بتاريخ 03 أوت 2011.

4_القانون رقم 03_12 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03_03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 64، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2003.

5_القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادر بتاريخ 22 أبريل 2008.

6_القانون رقم 19_13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاط المحروقات، ج ر، ع 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.

ب_النصوص التنظيمية:

1_المرسوم الرئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ج ر، ع 5، الصادرة في 22 جانفي 1996، المعدل والمتمم بالقرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013.

2_المرسوم تنفيذي رقم 05_219، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، ع 43، الصادر بتاريخ 22 جوان 2005.

3_المرسوم التنفيذي رقم 11_241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15_79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر، عدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 2015.

ثانيا: الكتب:

1_ أحمد محيو، "المنازعات الإدارية"، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2_إيمان بن وطاس، "مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

3_ باية سكاكني، "دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة"، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006.

- 4_ رشيد خلوفي، "قانون المنازعات الإدارية_تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5_ رشيد خلوفي، "قانون المنازعات الإدارية_شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 6_ سوزان يوكس ايفانز وفيل، "المنافسة والتنمية قوة الأسواق التنافسية"، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2010.
- 7_ عبد الله حنفي، "السلطات الإدارية المستقلة_دراسة مقارنة_"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8_ عبد الوهاب محمد رفعت، "القضاء الإداري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.
- 9_ عمار بوضياف، "دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية و قضائية و فقهية_"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 10_ عمار عوابدي، "القانون الإداري_النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11_ عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، ط 02، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 12_ محمد الشريف كتبو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04"، منشورات البغداد، الجزائر، 2010.
- 13_ محمد تيروسي، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر"، دار هومة، الجزائر، 2013.

14_ مسعود شيهوب، "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

15_ محمد باهي أبو يونس، "الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ_ رسائل الدكتوراه:

1_ بدرة لعور، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

2_ داود منصور، "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

3_ سامي بن حملة، "الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

4_ سهيلة ديباش، "مجلس الدولة ومجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009_2010.

5_ شيبوتي راضية، "الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر-دراسة مقارنة-"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014_2015.

6_ محمد الشريف كتو، "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري _دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي_"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004_2005.

7_ مسعد جلال زوجة محتوت، "مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ب_مذكرات الماجستير والماستر:

1_ أعمار لخضاري، "إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي_دراسة نقدية مقارنة_"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

2_ السعيد سليمان، "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

3_ بلقاسم عماري، "مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005_2006.

4_ جمال بن بخرمة، "مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2010-2011.

- 5_ جوهره بركات، "نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 6_ خديجة فتوس، "الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
- 7_ سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009.
- 8_ سمير خميلية، "عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 9_ سميرة عدوان، "نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
- 10_ سهيلة ديباش، "المجلس الدستوري ومجلس الدولة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2001.
- 11_ عادل بوجميل، "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 12_ عز الدين عيساوي، "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

- 13_ عمار سلطان، "الطبعة القانونية لمجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010_2011.
- 14_ عيسى عمورة، "النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2003.
- 15_ فضيلة براهمي، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12/08"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.
- 16_ لامية ماتسة، "الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
- 17_ لياس علام، "مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- 18_ محمد الشريف تواتي، "قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.
- 19_ نبيل بن سعادة، "مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017.
- 20_ نبيل ناصري، "المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003_2004.

- 21_ نسيمة رضواني، "السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2012.
- 22_ نوال براهيم، "الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2004.
- 23_ وليد بوجملين، "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006-2007.

رابعاً: المقالات:

- 1_ أحمد بومقواس، بن داود محمد ياسين مختار، "استقلالية أعضاء مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، ع 01، 2014.
- 2_ أسماء بن لشهب، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 01، ع 01، 2016.
- 3_ العيد عبد القادر قاسم، "دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مولاي أحمد المدغري، ع 01، 2000.
- 4_ أمين خليفة، ديهية حمرون، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، المجلد 03، ع 02، 2017.

- 5_ بوبكر انزغيش، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23_24 ماي 2007.
- 6_ جهيد سحوت، "عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري_النصوص والواقع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 19، جوان 2018.
- 7_ حبيبة نموشي، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 06، ع 12، 2017.
- 8_ خيرة ساوس، سيلية حماش، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، ع 02، 2016.
- 9_ راضية عيمور، فاطمة الزهراء تيشوش، "مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 02، ع 01، 2014.
- 10_ عاشور فاطيمة، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 11، ع 02، 2019.

- 11_ عبد الحفيظ بوقندورة، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن"، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، المجلد 10، ع 01، 2016.
- 12_ عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، "استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية_بين النصوص والممارسة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، ع 03، 2020.
- 13_ عبد الكريم بودريوه، "جزاء مخالفات القرارات الإدارية لقواعد المشروعية-درجات البطلان في القرارات الإدارية-"، مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004.
- 14_ محمد رقاب، سفيان قوق، "ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 03، ع 01، 2015.
- 15_ مفتاح برامشي، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 07، ع 01، 2018.
- 16_ نادية لاکي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 07، ع 06، 2018.
- 17_ نجاة طباع، صباح عبد الرحيم، "مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية"، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، ع 02، 2020.
- 18_ وردية فتحي، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23_24 ماي 2007.

19_ وليد بزاز، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، ع 02، 2019.

خامسا: الأحكام والقرارات:

1_ قرار محكمة التنازع رقم 01، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية رايس حميدو ضد (ص، ج)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

II. باللغة الأجنبية:

1_loi et r èglement :

1_Décret N°86_1309 fixant les condition d'application de l'Ordonnance N°86_1243 du 1 decembre 1986 relative a la libert édes prix et de la concurrence .

2_ouvrages :

1- Gentot michel, les autorit ès administratives ind épendantes, 2 édition, montchrestien , paris , 1994.

2_ Katz david, juge administratif et droit de la concurrence, presses universitaire d'aix_marseille, paris, 2004.

3_Menaour mustapha, «droit de la concurrence », édition berti, alger, 2015.

4_Rachid zouaimia , «les autorites administratives ind épendantes et la r égulation économique », édition berti, alger, 2006.

5_XAVIER LATOUR , « Les autorit és ind épendantes au sein de l'union Europ éenne », M élange cit épar, Paul sabourin, Bruylant, Bruxelles, 2001 .

6_Zouaimia rachid et rouaultmarie_christine , « droit administratif », éditions berti, alger, 2009.

7_Zouaimia rachid, «droit de la r gulation  conomique  »,  dition berti, alger, 2008.

3_article

1_Rachid zouamia, «les autorit  s aadministratives ind  pendantes et la r gulation  conomique  », revue idara n  28, 2004 .

2_Selinskey v  ronique, « les nouvelles proc  dures de contr  le des comportements anticoncurrentiel  », JCP,  d .E, N  01, 1987.

فهرس المحتويات

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	دعاء
	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
(6-2)	مقدمة
	الفصل الأول: تحديد أعمال مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة
(8)	تمهيد
(9)	المبحث الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة
(10)	المطلب الأول: مدخل لمجلس المنافسة
(10)	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
(10)	الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة
(12)	المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة
(12)	الفرع الأول: مجلس المنافسة كسلطة إدارية
(20)	الفرع الثاني: مجلس المنافسة كسلطة قضائية
(21)	الفرع الثالث: مجلس المنافسة كسلطة مستقلة
(25)	المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة
(25)	الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
(27)	الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة
(28)	الفرع الثالث: الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة
(30)	المبحث الثاني: مجلس المنافسة كسلطة ضبط
(31)	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

(31)	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة
(32)	الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة
(34)	الفرع الثالث: شروط إخطار مجلس المنافسة وآثاره
(35)	المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي المرتبط بصدور قرارات مجلس المنافسة
(36)	الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة
(38)	الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة
(39)	المطلب الثالث: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وطرق الطعن فيها
(39)	الفرع الأول: إصدار قرارات مجلس المنافسة
(43)	الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
(46)	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الهيئات القضائية المختصة بممارسة الرقابة على أعمال مجلس المنافسة	
(48)	تمهيد
(49)	المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري للفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة
(51)	المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة
(51)	الفرع الأول: أساس اختصاص مجلس الدولة كقاضي إداري
(56)	الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه
(60)	المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة
(60)	الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة
(64)	الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات مجلس المنافسة
(67)	المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات مجلس المنافسة
(68)	المطلب الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة
(68)	الفرع الأول: أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

(72)	الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة
(76)	المطلب الثاني: ولاية مجلس قضاء الجزائر في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة
(76)	الفرع الأول: سلطات مجلس قضاء الجزائر العاصمة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة
(79)	الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر
(81)	خلاصة الفصل الثاني
(86-83)	خاتمة
(88)	قائمة المراجع
(101)	فهرس المحتويات

ملخص

لقد منح مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، وتم تزويده بمختلف الوسائل والآليات للقيام بدوره فيما يتعلق بمراقبة اقتصاد السوق، وتجنبنا لتجاوز السلطة عند ممارسة مجلس المنافسة لمهامه، فقد أقر المشرع الجزائري أن الضامن لحماية حقوق المؤسسات في مواجهة مجلس المنافسة هو القضاء باعتباره الساهر على مراقبة تطبيق القانون.

تهدف هذه الدراسة المعالجة لموضوع الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في التشريع الجزائري إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، والهيئات القضائية المختصة بممارسة الرقابة على أعمال هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، الرقابة القضائية، الهيئات القضائية.

Résumé

Le conseil de la concurrence s'est vu attribuer un ensemble de pouvoirs et de compétences, et il a été doté de divers moyens et mécanismes pour jouer son rôle en matière de surveillance de l'économie de marché, et afin d'éviter les abus de pouvoir lorsque de conseil de la concurrence exerce ses fonctions, le législateur algérien a reconnu que le garant de la protection des droits des institutions face au conseil de la concurrence est la pouvoir judiciaire, car il est vigilant sur le contrôle de l'application des lois.

Cette étude, traitant de la question du contrôle juridictionnel des travaux du conseil de la concurrence dans la législation algérienne, vise à faire la lumière sur la nature juridique du conseil de la concurrence, et les instances judiciaires compétentes pour exercer un contrôle sur les travaux de ce dernier.

Les mots clés: conseil de la concurrence, contrôle judiciaire, organes judiciaires.

Abstract

The competition council has been granted a set of powers and competencies, and it has been provided with various means and mechanisms to play its role with regard to monitoring the market economy, and in order to avoid abuse of power when the competition council exercises its function, the algerian legislator has recognized that the guarantor for the protection of institutions in the face of competition council is the judiciary, as it is watchful over the control. Law enforcement.

This study dealing with the issue of judicial oversight over the work of the competition council in algerian legislation, aims to shed light on the legal nature of the competition council, and the competent judicial bodies to exercise control over the work of the latter.

Key words : competition council, judicial oversight, judicial bodies.